

طهارة ماء البحر

قال الإمام أبو داود - رحمه الله تعالى - في " السنن " :

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضعنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله ﷺ : " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

تخريج الحديث :

١- أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء بماء البحر ١ / ٦١ ح (٨٣)

٢- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١ / ١٣٠ ح (٦٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ متهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساً بماء البحر وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر متهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو ناز

٣- وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب ماء البحر ١ / ٦٨ ، ٦٩ ح (٥٩) // وفي كتاب المياة باب الوضوء بما البحر ١ / ٢٠٦ ح (٣٣٠) // وفي كتاب الصيد والذبائح باب ميتة البحر ٧ / ٢١٩ ح (٤٣٥٦) .

٤- وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الوضوء بماء البحر ١ / ١٣٦ ح (٣٨٦) // وفي كتاب الصيد باب الطافي من صيد البحر ٢ / ١٠٨١ ح (٣٢٤٦)

٥- وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء من ماء البحر ١ / ٢٠١ ح (٧٢٨ ، ٧٢٩) // وفي كتاب الصيد باب في صيد البحر ٢ / ١٢٦ ح (٢٠١١) .

٦- وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٣٧ ، ٣٦١ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ ح (٧٢٣٢ ، ٨٧٢٠ ، ٩٠٨٨ ، ٩٠٨٩) .

٧- وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ١ / ٢٢ ح (١٢) // وفي كتاب الصيد باب ما جاء في صيد البحر ٢ / ٤٩٥ ح (١٢) .

٨- وأخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب في ماء البحر ١ / ٣٦ ح (١٣) .

راوي الحديث : الصحابي الجليل أبو هريرة - رضي الله عنه - :

اسمه ونسبه وكنيته :
هو أبو هريرة الدوسي^(١) اليماني^(٢) - رضي الله عنه - سيد الحفاظ
الأثبات.

اختلف في اسمه على أقوال جمّة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر. وقيل:
ابن غتم. وقيل: كان اسمه: عبد شمس، وعبد الله. وقيل: سكين.
وقيل: عامر. وقيل: برير. وقيل: عبد ابن غتم. وقيل: عمرو. وقيل:
سعيد. وكذا في اسم أبيه أقوال^(٣).

وقال هشام بن محمد بن السائب الكلبي: اسمه عمير بن عامر بن عبد ذي
الشري بن طريف بن غياث بن أبي صعب بن هنيئة بن سعد بن ثعلبة بن
سليم بن فهم بن غتم بن دوس^(٤). ويقال: كان في الجاهلية اسمه: عبد
شمس، أبو الأسود؛ فسماه رسول الله: عبد الله؛ وكناه: أبا هريرة^(٥).
كني بأبي هريرة؛ لهرة كان يضعها في كفه.

فعن عبد الله بن رافع قال: «قلت لأبي هريرة لم كتبت أبا هريرة؟ قال: أما
تفرق مني؟ قلت: بلى والله إني لأهابك، قال: كتبت أزعى غتم أهلي،
فكانت لي هريرة صغيرة فكتبت أضعها بالليل في شجرة، فإذا كان
التهاز ذهبت بها معي، فلعبت بها فكتوني أبا هريرة»^(٦)

أمه : ابنة صفيح بن الحارث بن شابي بن أبي صعب بن هنيئة بن سعد بن
ثعلبة بن سليم بن فهم بن غتم بن دوس وكان سعد بن صفيح خال أبي
هريرة من أشداء بني دوس فكان لا يأخذ أحدا من قريش إلا قتله بأبي
أزهر الدوسي^(٧).

قال الطبراني: وأمّه - رضي الله عنها - ميمونة بنت صبيح^(٨).
نشأته :

قال أبو هريرة : نشأت يتيما ، وهاجرت مسكينا ، وكنت أجيروا لبسرة
بنت غزوان بطعام بطني ، وعقبة رجلي ، فكنت أخدم إذا نزلوا ، وأحدوا

١- الدوسي: بالفتح والسكون ومهملّة إلى دوس بطن من الأزد (لب اللباب ص ١٠٨)
٢- اليماني: نسبة إلى اليمن (لب اللباب ص ٢٨٤) ٣- سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٨ ، ٥٧٩.
٤- الطبقات الكبرى ٤ / ٤٧٩. ٥- سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٩.
٦- الأثر: أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة - رضي الله عنه - ٥ / ٤٥٤
٤٥٤ ثر (٢٨٦٦) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.
٧- الطبقات الكبرى ٤ / ٤٧٩. ٨- سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٧٩.

إذا ركبوا فزوجنيها الله ، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً ، وجعل أبا هريرة إماماً . وقال : أكرمت نفسي من ابنة غزوان على طعام بطني وعقبة رجلي قال : فكانت تكلفني أن أركب قائماً ، وأن أردي أو أورد حافياً فلما كان بعد ذلك زوجنيها الله فكلفتها أن تركب قائمة وأن ترد أو تردي حافية^(١) .
إسلامه :

أسلم حين قدم المدينة مع نفر من قومه في السنة السابعة للهجرة ، وكان النبي ﷺ قد خرج إلى خيبر ، فسار أبو هريرة إلى خيبر حتى قدم مع النبي ﷺ إلى المدينة .

فعن حثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن نفر من قومه أن أبا هريرة قدم المدينة في نفر من قومه وافدين وقد خرج رسول الله إلى خيبر واستخلف على المدينة رجلاً من بني غفاريقال له : سباع بن عرقطة فأتيناه ، وهو في صلاة الصبح ، فقرأ في الركعة الأولى (كهيعص) ، وقرأ في الركعة الثانية (ويل للمطففين) قال أبو هريرة : فأقول في الصلاة : ويل لأبي فلان له مكيالان إذا اکتال اکتال بالوافي ، وإذا كال كال بالناقص ، فلما فرغنا من صلاتنا أتينا سباعاً فزودنا شيئاً حتى قدمنا على رسول الله ﷺ ، وقد افتتح خيبر فكلّم المسلمين فأشركونا في سهمانهم^(٢) .
وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : لما قدمت على النبي ﷺ قلت في الطريق :

يا ليلة من طولها وعنائها على أنها من دارة الكفر نجت
قال : وأبق مني غلام لي في الطريق ، قال : فلما قدمت على النبي ﷺ فبايعته ، فبينما أنا عنده إذ طلع الغلام ، فقال لي رسول الله ﷺ : " يا أبا هريرة ، هذا غلامك " . فقلت : هو خز لوجه الله ، فأعتقته^(٣) .
ملازمته للنبي ﷺ : الأصح أنه - رضي الله عنه - صحب النبي ﷺ أربع سنين ورجح ذلك الإمام الذهبي بقوله : فمن فتوح خيبر إلى الوفاة أربعة أعوام وليال^(٤) .

١- الطبقات الكبرى ٤ / ٤٨٠ .
٢- المصدر السابق ٤ / ٤٨٠ .
٣- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العتق باب إذا قال رجل لعبده : هو لله ، ونوى العتق ، والإشهاد في العتق ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ح (٢٥٣٠ ، ٢٥٣١ ، ٢٥٣٢) .
٤- سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٩٠ .

ولزم النبي ﷺ على ملء بطنه ، وكان من أهل الصفة الذين يلزمون المسجد ، وكان يخرمغشيا عليه من شدة الجوع .

كان أبو هريرة رضي الله عنه - يقول: «اللّٰه الذي لا إله إلا هو، إن كنت لأعتمد بكبدي على الأرض من الجوع، وإن كنت لأشد الحجر على بطني من الجوع. ولقد قعدت يوماً على طريقهم الذي يخرجون منه، فمر أبو بكر فسأله عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر ولم يفعل، ثم مر بي عمر فسأله عن آية من كتاب الله، ما سألته إلا ليشبعني، فمر فلم يفعل، ثم مر بي أبو القاسم ﷺ فتبسم حين رأني وعرف ما في نفسي وما في وجهي، ثم قال: "يا أبا هريرة"، قلت: لبيك رسول الله، قال: الحق، ومضى. فتبعته، فدخل فاستأذن فأذن لي، فدخل فوجد لبناً في قدح فقال: "من أين هذا اللبن؟" قالوا: أهده لك فلان - أو فلانة - قال: "أبا هريرة"، قلت لبيك يا رسول الله، قال: "الحق إلى أهل الصفة فادعهم لي". قال: وأهل الصفة أضياف الإسلام، لا يأوون على أهل ولا مال ولا على أحد، إذا أتته صدقة بعث بها إليهم ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية أرسل إليهم وأصاب منها وأشركهم فيها، فساءني ذلك، فقلت وما هذا اللبن في أهل الصفة؟ كنت أحق أن أصيب من هذا اللبن شربة أتقوى بها، فإذا جاؤوا أمرني فكنت أنا أعطيهم، وما عسى أن يبلغني من هذا اللبن، ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ بد، فأتيتهم فدعوتهم، فأقبلوا فاستأذنوا فأذن لهم، وأخذوا مجالسهم من البيت. قال: "يا أبا هريرة"، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: "خذ فأعطهم"، فأخذت القدح فجعلت أعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح فأعطيه الرجل فيشرب حتى يروى، ثم يرد عليّ القدح، فيشرب حتى يروى، ثم يزد عليّ القدح، حتى انتهيت إلى النبي ﷺ وقد روي القوم كلهم، فأخذ القدح فوضعه على يده، فنظر إليّ فتبسم فقال: "أبا هريرة"، قلت: لبيك يا رسول الله. قال: "بقيت أنا وأنت". قلت: صدقت يا رسول الله، قال: "أقعد فاشرب"، فقعدت فشربت، فقال: "اشرب"، فشربت، فما زال يقول: "اشرب"، حتى قلت: لا والذي بعثك بالحق، ما أجده له مسلوكاً. قال: "فأرني"، فأعطيته القدح، فحمد الله وسمى، وشرب الفضلة^(١).

١- الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الرقاق باب كيف كان عيش النبي ﷺ، وأصحابه وتخليهم من الدنيا ٤ / ١٨٦، ١٨٧ ح (٦٤٥٢).

وكان أبو هريرة - رضي الله عنه - حريصا على العلم والحديث ، ملازما للرسول ﷺ رغبة في العلم ، راضيا بشبع بطنه ، فكانت يده مع يد رسول الله ﷺ ، وكان يدور معه حيث دار^(١) .

وكان من أحفظ أصحاب رسول الله ﷺ ، وأكثرهم حديثا ، فقد حفظ جملة كبيرة من أحاديث النبي ﷺ ، وحفظ ما لا يحفظه غيره رغم قصر المدة التي قضاها مع الرسول ﷺ .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثا عنه هنيئاً إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ، ولا يكتب^(٢) .

ويرجع ذلك لعدة أسباب منها ما يلي :

١- شدة ملازمته للرسول ﷺ ، وشغفه بالعلم ، وحرصه الشديد على ألا يفوته منه شيء .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال لأبي هريرة - رضي الله عنه - : « يا أبا هريرة أنت كُنتَ الزمنا لرسول الله وأحفظنا لحديثه^(٣) » .

٢- دعاء أبي هريرة بعلم لا ينسى وتأمين النبي ﷺ على دعائه

فعن إسماعيل بن أمية أن محمد بن قيس بن مخزومة حدثه أن رجلا جاء زيد بن ثابت فسأله عن شيء فقال له زيد : عليك بأبي هريرة فإنه بينا أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ، ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا ، قال : فجلس وسكتنا ، فقال : « غودوا للذي كُنتم فيه^(٤) » قال زيد : فدعوت أنا وصاحبي قبل أبي هريرة وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا قال : ثم دعا أبو هريرة فقال : اللهم إني أسألك مثل الذي سألك صاحباي هذان ، وأسألك علما لا ينسى ، فقال رسول الله ﷺ : « آمين^(٥) » فقلنا : يا رسول الله ونحن نسألك الله علما لا ينسى ، فقال : « سبِّقكما بها الدوسي^(٦) » .

١- الاستيعاب ٤ / ٣٣٤ بتصريف .

٢- الأثر : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٧٣ ثر (١١٣) .

٣- الأثر : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة - رضي الله عنه - ٥ / ٤٥٢ ، ٤٥٣ ثر (٢٨٦٢) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

٤- الحديث : أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب العلم باب مسألة علم لا ينسى ٣ / ٤٤٠ ، ٤٤١ ح (٥٨٧٠) وأخرجه الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي هريرة الدوسي - رضي الله عنه - ٣ / ٥٨٢ ح (٦١٥٨) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : حماد بن شعيب - أحد رواة الإسناد - ضعيف . قلت : تابعه الفضل بن العلاء في السنن الكبرى ، وفي تاريخ دمشق ١٩ / ١١٥ وهو صدوق (تهذيب الكمال ٦ / ٤١) فارتقى الحديث إلي درجة الحسن لغيره .

٣- كان لا يشغله عن طلب العلم ، وحفظ الحديث أي شئ من أمور الدنيا فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : يقولون : إن أبا هريرة يكثُر الحديث، والله الموعِدُ. ويقولون: ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه ؟ وإن إخوتي من المهاجرين كان يشغلهم الصَّفْقُ بالأسواق، وإن إخوتي من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم، وكنت امرأ مسكينا ألزم رسول الله ﷺ على ملء بطني، فأحضر حين يغيبون، وأعي حين يتسَوَّن. وقال النبي ﷺ يوماً: "لن يبسط أحدٌ منكم ثوبه- حتى أقضيَ مقالتي هذه- ثم يجمعه إلى صدره فيتسى من مقالتي شيئاً أبداً" ، فبسطت ثوباً غيريها حتى قضى النبي ﷺ مقالته ثم جمعتها إلى صدري، فو الذي بعثه بالحق ما نُسيت من مقالته تلك إلى يومي هذا. والله لولا آيتان في كتاب الله ما حدثتكم شيئاً أبداً (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البيئات والهدى) - إلى- (الرَّحِيمِ) {البقرة: ١٥٩- ١٦٠} (١) . فضائله :

لأبي هريرة- رضي الله عنه- فضائل كثيرة منها ما يلي :
دعا له النبي ﷺ بمحبة المؤمنين له ولأمه :

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: كُتبت أدعو أمي إلى الإسلام وهي مشركة. فدعوته يوماً فأسمعتني في رسول الله ما أكره. فأتيت رسول الله وأنا أبكي. قلت: يا رسول الله إني كُتبت أدعو أمي إلى الإسلام فتأبى عليّ. فدعوته اليوم فأسمعتني فيك ما أكره. فادع الله أن يهدي أم أبي هريرة. فقال رسول الله: «اللهم اهد أم أبي هريرة» فخرجت مستبشرة بدعوة نبي الله. فلما جئت فصرت إلى الباب. فإذا هو مجاف. فسمعت أمي خشف قدمي. فقالت: مكانك يا أبا هريرة وسمعت خضض الماء. قال: فاغتسلت ولبست درعها وعجلت عن خمارها. ففتحت الباب. ثم قالت: يا أبا هريرة أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن

١- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب حفظ العلم ١ / ٧٤ ، ٧٥ ح (١١٨ ، ١١٩) // وفي كتاب البيوع باب ما جاء في قول الله تعالى " فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض " ٢ / ٣١ ح (٢٠٤٧) // وفي كتاب الحرث والمزارعة باب ما جاء في الغرس ٢ / ٧٨ ، ٧٩ ح (٢٣٥٠) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة- رضي الله عنه- ١٦ / ٤٣ ح (٢٤٩٢) {١٥٩} .

مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَتَيْتَهُ وَأَنَا أَبْكِي
مِنْ

الْفَرْح. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرُكَ اسْتِجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ
أَبِي هُرَيْرَةَ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
ادْعِ اللَّهَ

أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَىٰ عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قَالَ: فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا - يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ
الْمُؤْمِنِينَ. وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي،
إِلَّا أَحَبَّنِي^(١).

تفرد به بسماع الكثير من حديث رسول الله ﷺ دون غيره من الصحابة،
فعن مالك بن أبي عامر قال: «جاء رجل إلى طلحة بن عبيد الله فقال يا أبا
محمد رأيت هذا اليماني - يعني أبا هريرة - أهو أعلم بحديث رسول الله
متكلم نسمع منه ما لا نسمع منك أو يقول على رسول الله ما لم
يقول؟ قال أما أن يكون سمع من رسول الله ما لم نسمع عنه وذلك أنه
كان مسكيناً لا شيء له ضيفاً لرسول الله يده مع يد رسول الله وكنا
نحن أهل بيوتات وغمى وكنا نأتي رسول الله طرفي النهار فلا نشك إلا
أنه سمع من رسول الله ما لا نسمع ولا تجد أحداً فيه خير يقول على رسول
الله ما لم يقل»^(٢).

شهادة النبي ﷺ له بأن فيه خير:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال لي النبي ﷺ: «ممن أنت؟» قلت
: من دوس، قال: «ما كنت أرى أن في دوس أحداً فيه خير»^(٣).

دعاء النبي ﷺ له بالبركة:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «أتيت النبي ﷺ بتمرات، فقلت: يا
رسول الله ادع الله فيهن بالبركة فضمهن، ثم دعا لي فيهن بالبركة،
فقال لي: «خذهن فاجعلن في مزودك هذا أوفي هذا المزود كلما أردت أن

١- الحديث: أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي هريرة -
رضي الله عنه - ١٦ / ٤٣ ح (٢٤٩١) {١٥٨}

٢- الأثر: أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة - رضي الله عنه - ٥ /
٤٥٣ ثر (٣٨٦٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق،
وقد رواه يونس بن بكير وغيره عن محمد بن إسحاق.

٣- الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة- رضي الله عنه- ٥٤٣ / ٤٥٤ ح (٢٨٦٤) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب. وأبو خلدة اسمه خالد بن دينار، وأبو العاليتة اسمه ربيع.

تَأْخُذُ مِثَهُ شَيْئًا فَأَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ فَخَذَهُ وَلَا تَتَثَّرُهُ نَثْرًا ، فَقَدْ حَمَلْتَ مِنْ ذَلِكَ التَّمْرَ كَذَا ، وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَنُطْعِمُ ، وَكَانَ لَا يَفَارِقُ حَقْوِي حَتَّى كَانَ يَوْمَ قَتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ»^(١) .

كَانَ أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ رَوَايَةَ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٍ أَكْثَرَ حَدِيثًا عِنْدَهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ ، وَلَا أَكْتُبُ^(٢) .

وَكَانَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وَعَاءَ الْعِلْمِ :

فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَبُو هُرَيْرَةَ وَعَاءَ الْعِلْمِ »^(٣) .

وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ الصَّحَابَةِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- :

فَعَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ : « كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- مِنْ أَحْفَظِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »^(٤) .

وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبِيدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الزَّعِيْزَةَ- كَاتِبُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ- : أَنَّ مَرْوَانَ دَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَأَقْعَدَنِي خَلْفَ السَّرِيرِ ، وَجَعَلَ يَسْأَلُهُ ، وَجَعَلْتُ أَكْتُبُ ، حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ ، دَعَا بِهِ ، فَأَقْعَدَهُ وَرَاءَ الْحِجَابِ ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ ، فَمَا زَادَ وَلَا نَقَصَ ، وَلَا قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ^(٥) .

قَالَ الذَّهَبِيُّ : هَكَذَا فَلْيَكُنِ الْحِفْظُ^(٦) .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : أَبُو هُرَيْرَةَ أَحْفَظُ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ فِي دَهْرِهِ^(٧) .

١- الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أبي هريرة- رضي الله عنه- ٥٤٣ / ٤٥٤ ح (٢٨٦٥) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. وقد زوي هذا الحديث من غير هذا الوجه، عن أبي هريرة.

٢- الأثر : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب كتابة العلم ١ / ٧٣ (١١٣) ثر

٣- الحديث : أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي هريرة الدوسي- رضي الله عنه- ٣ / ٥٨٢ ح (٦١٥٩) سكت عنه الذهبي ، وزيد العمي- أحد رواة الإسناد- ضعيف.

٤- الأثر : أخرجه الحاكم في المستدرک كتاب معرفة الصحابة باب ذكر أبي هريرة الدوسي- رضي الله عنه- ٣ / ٥٨٢ ثر (٦١٥٩) سكت عنه الذهبي ، وزيد العمي- أحد رواة الإسناد- ضعيف (تقريب التهذيب ١ / ٣٢٨).

٥- الأثر: أخرجه الحاكم في المستدرک کتاب معرفة الصحابة باب ذکر أبي هريرة الدوسي-رضي الله عنه- ٥٨٢/٣ ثر(٦١٦٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .
٦- سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٩٨ .
٧- المصدر السابق ٢ / ٥٩٩ .

شيوخه :

روى عن : النَّبِيِّ ﷺ الكثير الطَّيِّب ، وعن أبي بن كَعْب ، وأسامة ابن زيد بن حارثة ، وبصرة بن أبي بصرة الغفاري ، وعمر بن الخطاب ، والفضل بن العباس ، وكعب الأخبار ، وأبي بكر الصديق ، وابنته عائشة زوج النبي ﷺ .

تلامذته :

قال الإمام البخاري : روى عنه نحو من ثمانمائة رجل أو أكثر من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، والتابعين وغيرهم (١) .
روى عنه : إبراهيم بن إسماعيل ، وإبراهيم بن عبد الله بن خنين ، وأنس بن مالك ، وبشير بن كعب العدوي ، وجابر بن عبد الله ، وسعيد ابن الحارث الأنصاري ، وسعيد بن أبي الحسن البصري ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وسعيد بن سمعان المدني ، وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الأموي ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن أبي هند ، وأبو الخطاب سعيد بن يسار ، وسلمان الأغر ، وسلمة ابن الأزرق ، وسلمة الليثي ، وسليمان بن يسار ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الرحمٰن بن مهزبان مولى أبي هريرة ، وعطاء بن يسار ، وعكرمة مولى ابن عباس ، والقاسم بن محمد ابن أبي بكر الصديق ، وقبيصة بن ذؤيب الخزاعي ، وقيس بن أبي حازم البجلي ، وكثير بن مرة الحضرمي ، وكعب المدني ، ومالك بن أبي عامر الأصبحي ، ومحمد بن كعب القرظي ، ومحمد ابن المنكدر ، ونافع مولى عبد الله بن عمر ، والتضر ابن سفيان الدؤلي ، ونعيم ابن عبد الله المجرم ، وهمام بن منبه ، والهيثم بن أبي سنان ، وواثلة بن الأسقع ، وأبو إدريس الخولاني ، وغيرهم (٢) .

مروياته :

روى عن النبي ﷺ خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً (٥٣٧٤) .
فهو أكثر الصحابة رواية للحديث على الإطلاق . المتفق في البخاري
ومسلم منها ثلاثمائة وستة وعشرون (٣٢٦) حديثاً . وانفرد البخاري بثلاثة

١- تهذيب الكمال ٤٤٨ / ٨ . ٢- المصدر السابق ٤٥٠ / ٨ . ٣- المصدر نفسه ٤٤٨ / ٨ : ٤٥٠ .
وتسعين (٩٣) حديثاً ، ومسلم بثمانية وتسعين (٩٨) حديثاً (١) .

أصح الأسانيد عنه :

الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة (٢) .
وروي قبل عن البخاري : أبو الزناد عن الأعرج عنه .
وحكى غيره عن ابن المديني من أصح المسانيد : حماد بن زيد عن أيوب
عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة (٣) .

أوهى الأسانيد عنه :

السري بن إسماعيل عن داود بن يزيد الأودي عن أبيه عن أبي هريرة -
رضي الله عنه (٤) .

وظائفه :

استعمله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البحرين ثم
عزله ، ثم أراد أن يستعمله مرة أخرى فأبى .
فغن محمد بن سيرين : أن عمر استعمل أبا هريرة على البحرين ، فقدم
بعشرة آلاف . فقال له عمر : استأثرت بهذه الأموال يا عدو الله ، وعدو
كتابه ؟ فقال أبو هريرة : فقلت : لست بعدو الله وعدو كتابه ؛ ولكني
عدو من عاداهما . قال : فمن أين هي لك ؟ قلت : خيل نتجت ، وغلة رقيق لي ،
وأعطية تتابعت .

فنظروا ، فوجدوه كما قال . فلما كان بعد ذلك ، دعاه عمر ليوليه ،
فأبى . فقال : تكره العمل وقد طلب العمل من كان خيراً منك :
يوسف عليه السلام فقال : يوسف نبي ابن نبي وأنا أبو هريرة
بن أميمة . وأخشى ثلاثاً واثنين . قال : فهلا قلت : خمسا ؟ قال : أخشى أن
أقول بغير علم ، وأقضي بغير حلم ، وأن يضرب ظهري ، وينتزع مالي ،
ويشتتم عرضي (٥) .

- ١- سير أعلام النبلاء ٢ / ٦٣٢ .
- ٢- معرفة علوم الحديث ص ٥٥ .
- ٣- تدريب الراوي ص ٤٦ .
- ٤- معرفة علوم الحديث ص ٥٧ .
- ٥- الطبقات الكبرى ٤ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٦١٢ .

وفاته :

قال هشام بن عروة وخليفة بن خياط وجماعة : توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين .

وقال الهيثم بن عدي : توفي أبو هريرة سنة ثمان وخمسين ^(١) .
وقال الواقدي : توفي سنة تسع وخمسين في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ، وكان له يوم توفي ثمان وسبعون سنة ، وهو صلى على عائشة زوج النبي ﷺ في شهر رمضان سنة ثمان وخمسين ، وهو صلى على أم سلمة زوج النبي ﷺ في شوال سنة تسع وخمسين ، وكان الوالي على المدينة الوليد بن عتبة فركب إلى الغابة وأمر أبا هريرة يصلي بالناس ، فصلى على أم سلمة في شوال ثم توفي أبو هريرة بعد ذلك في هذه السنة ^(٢) .

وقال ابن نمير : إنه توفي سنة تسع وخمسين .
وقال غيره : مات بالعقيق وصلى عليه الوليد بن عقبة بن أبي سفيان وكان أميراً يومئذ على المدينة ومروان بن الحكم معزول ^(٣) .
قال الحافظ ابن حجر معقبا على قول الواقدي : وهذا الذي قاله في أم سلمة - رضي الله عنها - وهم منه وإن تابعه عليه جماعة فقد ثبت في الصحيح ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية .
والمعتمد في وفاة أبي هريرة - رضي الله عنه - قول هشام بن عروة ، وقد تردد البخاري فيه فقال : مات سنة سبع وخمسين ^(٤) .

١- الاستيعاب ٤ / ٣٣٥ ، الإصابة ٤ / ٢١٠ .

٢- الطبقات الكبرى ٤ / ٤٨٧ ، ٤٨٨ .

٣- الاستيعاب ٤ / ٣٣٥ .

٤- الإصابة ٤ / ٢١٠ ، ٢١١ .

اللغويات والمعاني :

سأل رجلٌ : وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني أن اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى فقال : عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي ﷺ عن ماء البحر .

قال ابن معين : بلغني أن اسمه عبد وقيل : اسمه عبيد بالتصغير .

وقال السمعاني في الأنساب : اسمه العركي

قال ابن حجر : وغلط في ذلك ، وإنما العركي وصف له وهو ملاح السفينة .

قال أبو موسى : وأورده ابن منده في من اسمه عركي ، والعركي هو الملاح ، وليس هو اسما .

قال صاحب عون المعبود : وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال : أتى رجل من بني مدلج إلى رسول الله ﷺ .

إننا نركب البحر : الملح وهو مالح ومرٌ وريحه متين ، زاد الحاكم نريد الصيّد

فإن توضعنا به : أي بالماء القليل الذي نحمله عطشنا : بكسر الطاء ؛ لقلّة الماء وفقده .

هو : أي البحر ويحتمل في إعرابه أربعة أوجه :

الأول : أن يكون هو مبتدأ والظهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر المبتدأ الأول .

والثاني : أن يكون هو مبتدأ خبره الظهور وماؤه بدل اشتمال .

والثالث : أن يكون هو ضمير الشأن والظهور ماؤه مبتدأ وخبر .

والرابع : أن يكون هو مبتدأ والظهور خبر وماؤه فاعله . قاله ابن دقيق العيد

"الظهور ماؤه : بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به أو الطاهر المطهر والمراد به هنا : المطهر ؛ لأنهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته

وضمير ماؤه يقتضي أنه أريد بالضمير في قوله : " هو الطهور " البحر ، إذ لو أريد به الماء لما احتيج إلى قوله ماؤه ، إذ يصير في معنى الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فإنه الطاهر ماؤه .

الجلُّ : هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني : " الحلال " مَيَّتته " : بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه ، والحل عطف على الطهور ماؤه .

ووجه إعرابه ما تقدم في الجملة السابقة ^(١) .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : هو حديث صحيح

قال البيهقي : وإنما لم يخرج البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة ^(٢)

فقه الحديث

المسألة الأولى : كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر؟
يحتمل أنهم لما سمعوا قوله ﷺ : " لا يَزْكَبُ الْبَحْرُ إِلَّا حَاجٌ أَوْ مُعْتَمِرٌ أَوْ عَاذِرٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِنَّ تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَخْرًا"^(١) .
ظنوا أنه لا يجزئ التطهير به .

وزوي أيضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنه لا يجزئ التطهير به .

ولما حجت في أقوال الصحابة إذا عارضت المرفوع والإجماع ،
وحديث ابن عمرو - رضي الله عنهما - المرفوع .

قال أبو داود : رواه مجهولون .

وقال الخطابي : ضعفوا إسناده ، وقال البخاري : ليس هذا الحديث بصحيح (٢) .

وقال أبو بكر بن العربي : إنما توقفوا عن ماء البحر لأحد وجهين :
١- إما لأنه لا يشرب .

٢- وإما لأنه طبق جهنم ، وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة^(٣) .

المسألة الثانية : طهارة ماء البحر :

اختلفت أقوال العلماء في حكم التطهر بماء البحر على النحو التالي :

* قال جمهور العلماء : تجوز الطهارة بماء البحر

واستدلوا بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - الذي معنا .

** وقال ابن عبد البر وابن عمرو - رضي الله عنهما - ، وأبي هريرة - رضي

الله عنه - ، وسعيد بن المسيب : لا تجوز الطهارة بماء البحر .

لكن رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - ، للحديث الذي معنا ، ورواية ابن عمرو - رضي الله عنهما - ترد قولهما^(٤) .

١- الحديث من رواية عبد الله بن عمرو-رضي الله عنهما- : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الجهاد باب في ركوب البحر في الغزو ٢ / ٢٠٨ ح (٢٤٨٩) قال أبو داود : هذا حديث ضعيف جدا ، أبو عبد الله وبشير مجهولان .

٢- نيل الأوطار ١ / ١٦٧ .

٣- نيل الأوطار ١ / ١٦٧ .

المسألة الثالثة : حكم ميتة البحر :

اختلفت أقوال العلماء في حكم ميتة البحر على النحو التالي :

* قال مالك والشافعي وأحمد : ميتات البحر حلال ، وجميع حيوانات البحر

أي ما لا يعيش إلا بالبحر حلال حتى كلبه وخنزيره وثعبانه .

واستدلوا بالحديث الذي معنا .

**** وقال أبو حنيفة : ميتات البحر ما خلا السمك حرام**

وقال : المراد بالميتة السمك ^(١) كما في حديث عبد الله بن عمر-رضي

الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال : " أحلت لكم ميتتان ودمان فأما

الميتتان فالخوت والجراد وأما الدمان فالكبد والطحال" ^(٢) .

والراجح هو القول الأول ؛ لقوة أدلته .

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :

١- ماء البحر طاهر ومطهر ^(٣) .

٢- تعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره

من المياه ؛ لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير

قصد للحصر ، وعلى تسليم أنه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب

العام عليه ، فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غير مائه عموم

مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها

٢- أن المفتي إذا سئل عن شيء وعلم أن للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل

بمسألته استحب تعليمه إياه لأن الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته

لتنميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد وكان السائل منهم ، وهذا

من محاسن الفتوى .

١- عون المعبود ١ / ١٠٧ .

٢- الحديث : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الصيد باب صيد الحيتان والجراد ٢ / ١٠٧٣ ح (٣٢١٨) قال في الزوائد : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف // وفي كتاب

الأطعمة باب الكبد والطحال ٢ / ١١٠١ ، ١١٠٢ ح (٣٣١٤) ، واللفظ المذكور من هذا الموضع ،

وأخرجه أحمد في المسند ٩٧/٢ ح (٥٧٢٣) ، وحكم الميتة وبيعها والمستثنى منها يراجع في الجزء الثاني من هذا الكتاب .
٣- عون المعبود ١٠٧/١

٤- قال الحافظ ابن الملقن : إنه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة
مشمول على أحكام كثيرة وقواعد مهمة .
٥- قال الشافعي : هذا الحديث نصف علم الطهارة ^(١) .
٦- ميتات البحر حلال ، وجميع حيوانات البحر حلال

ؤلوغ الكلب

قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى- في " الصحيح ":

١- و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْقِهْ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " .

٢- و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زُكْرِيَاءَ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَقُلْ : " فَلْيُرْقِهْ " .

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " .

٤- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْلَاهُنَّ بِالشَّرَابِ " .

٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِثْلَهَا : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " طَهِّرْ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ " .

تخريج الحديث :

١- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا ٨٨/١ ح (١٧٢)

٢- وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٥١٩/٣ ح (٢٧٩) { ٨٩ : ٩٢ } .

٣- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ٥٨/١ ، ٥٩ ح (٧١ ، ٧٣)

٤- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في سُورِ الكَلْبِ ١٤٨/١ ، ١٤٩ ح (٩١) وزاد : " وإذا ولغت فيه الهرة غَسِلَ مرة " قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحو هذا ولم يذكر فيه " " وإذا ولغت فيه الهرة غَسِلَ مرة " " قال وفي الباب عن عبد الله بن مغفل .

٥- وأخرجه التَّسَائِي في المجتبى كتاب الطهارة باب سُورِ الكَلْبِ ٥٢/١ ح (٦٣) // وفي كتاب المياة باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه ١/١٧٧ ح (٣٣٨) .

٦- وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب غسل الإناء من ولوغ الكلب ١٣٠/١ ح (٣٦٤) .

٧- وأخرجه أحمد في المسند ٢/٢٤٥ ، ٢٦٥ ، ٤٢٧ ، ٤٦٠ ، ٤٨٩ ، ٥٠٨ ح (٧٣٤١) ، ٧٥٩٣ ، ٩٥٠٧ ، ٩٩٣١ ، ١٠٣٤٦ ، ١٠٦٠٣

٨- وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الطهارة باب جامع الوضوء ١/٣٤١ ح (٦٥) .

راوي الحديث :

أبو هريرة - رضي الله عنه - سبقت ترجمته في الحديث السابق .

اللغويات والمعاني :

ولغ الكَلْب : وفي الرواية الثانية عند مسلم ، ورواية البخاري : " إذا شرب الكَلْب " وعلى هذا تكون الرواية الثانية عند مسلم ، ورواية البخاري مبينة وشارحة لرواية مسلم ، فقد فسرت الولوغ بمعنى الشرب ، وتلك فائدة من فوائد رواية الحديث بالمعنى ، وهي الشرح الدقيق لسنة النبي ﷺ . (١)

قال أهل اللغة : يُقال : ولغ الكَلْب في الإناء يبلغ بفتح اللام فيهما ولوغًا : شرب بطرف لسانه ، قال أبو زيد : يُقال : ولغ الكَلْب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا (٢) .

أو أدخل لسانه فيه فحركه .

وقال ثعلب : هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه ، زاد ابن درستويه : شرب أو لم يشرب .

وقال ابن مكي: فإن كان غير مائع يقال لعقيه .
وقال المطرزي: فإن كان فارغا يقال لحسه (٢) .

١- إرشاد المعنى بحكم رواية الحديث بالمعنى ص ١٨ .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٩ .

٣- فتح الباري ١ / ٣٣٠ .

قال ابن حجر: حدث به باللفظين أحد الرواة لتقاربهما في المعنى ؛ لكن الشرب أخص من الولوغ فلا يقوم مقامه .

وعلى ذلك لا تكون رواية الشرب رواية بالمعنى للولوغ .

ومفهوم الشرط في قوله : " إذا ولغ " يقتضي قصر الحكم على ذلك ، لكن إذا قلنا إن الأمر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم إلى ما إذا لحس أو لعق مثلا ، ويكون ذكر الولوغ للغالب .

وأما إلحاق باقي أعضائه كيده ورجله فالذهب المنصوص أنه كذلك ؛ لأن فمه أشرفها فيكون الباقي من باب الأولى ، وخصه في القديم الأول .

وقال النووي في الروضة: إنه وجه شاذ . وفي شرح المذهب : إنه القوي من حيث الدليل ، والأولوية المذكورة قد تمنع لكون فمه محل استعمال النجاسات (١) .

أل في " الكلب " للجنس ، فيصدق على كل نوع من أنواع الكلاب (٢) في إناء أحدكم : ظاهره العموم في الأنية ، وهو يخرج ما كان من المياه في غير الأنية كالماء المستتقع مثلا كما قال الأوزاعي وقيل : أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الإناء وغيره . قال ابن حجر: إذا قلنا بأن الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير ، والإضافة التي في إناء أحدكم يلغى اعتبارها هنا لأن الطهارة لا تتوقف على ملكه ، وكذا قوله في رواية البخاري " فليغسله " لا يتوقف على أن يكون هو الغاسل .

وقال العراقي: ذكر الإناء خرج مخرج الأغلب لا للتقييد (٣) .

فليرقه : ضمير الفاعل يعود على " أحدكم " لكن لا يشترط أن يكون المريق هو المالك ، وضمير المفعول يعود على الإناء من إطلاق المحل وإرادة الحال أي فليرق ماء الإناء (٤) .

وقوله: " فليرقه " يقوي القول بأن الغسل للتنجيس ، إذ المراق أعم من أن يكون ماء أو طعاما ، فلو كان ظاهرا لم يؤمر بإراقته للنهي عن إضاعة المال .

قال النسائي : لا أعلم أحدا تابع علي بن مسهر على زيادة فليرقه .
وقال حمزة الكناني : إنها غير محفوظة .

١- المصدر السابق ١ / ٣٣٠ بتصرف .
٢- فتح المنعم ٢ / ٢٢٤ .
٣- المصدر السابق ١ / ٣٣٠ ، نيل الأوطار ١ / ٣٤١ .
٤- فتح المنعم ٢ / ٢٢٥ .
وقال ابن عبد البر : لم يذكرها الحفاظ من أصحاب الأعمش كأبي معاوية وشعبة .

وقال ابن منده : لا تعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا عن علي بن مسهر بهذا الإسناد .

ثم ليغسله : الأمر يقتضي الفور ، لكن حمله الجمهور على الاستحباب إلا لمن أراد أن يستعمل ذلك الإناء .

سبع مزار " وفي رواية " سبع مرآت " وفي رواية البخاري " سبعا " أولاهن بالثراب " هذه رواية الأكثر عن ابن سيرين

وفي رواية الدارقطني عن قتادة " السابعة "

وفي رواية الشافعي عن ابن سيرين " أولاهن أو إحداهن "

وفي رواية السدي عن البزار " إحداهن " وكذا في رواية هشام بن عروة عن أبي الزناد عنه

فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال : إحداهن مبهمتا وأولاهن والسابعة معينة

و " أو " إن كانت في نفس الخبر فهي التخيير فيقتضى حمل المطلق على

المقيد أن يحمل على أحدهما ؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة

وإن كانت " أو " شكا من الراوي فرواية من عيّن ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك

فيبقى النظر في الترجيح بين رواية " أولاهن " ، ورواية " السابعة "

ورواية " أولاهن " أرجح من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضا ؛ لأن ترتيب الأخيرة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى لتنظيفه

في الرواية الرابعة والخامسة عند مسلم : " طهور إثناء أحدكم : الأشهر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان " .

١- فتح الباري ١/ ٣٣١ بتصرف .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥١٩ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : نجاسة الكلب :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم نجاسة الكلب على النحو التالي :

* ذهب الشافعية وغيرهم إلى أن الكلب نجس؛ لأن الطهارة تكون عن حدث أو نجس وليس هنا حدث؛ فتعين النجس . والإراقة إضاعة ماله فلو كان طاهرا لما أمر بإضاعته إذ قد نهى عن إضاعة المال وفي هذا الحديث الذي معنا دلالة ظاهرة على نجاسة فمه وألحق به سائر بدنه قياسا عليه وذلك لأنه إذا ثبت نجاسة لعابه ولعابه جزء من فمه إذ هو عرق فمه ففمه نجس إذ العرق جزء متحلب من البدن فكذلك بقية بدنه

فإن قيل : المراد الطهارة اللغوية

فالجواب : أن حمل اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية .

** وذهب مالك وداود وعكرمة الزهري إلى أن الكلب ليس نجسا

واستدلوا بما يلي :

١- قال تعالى : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ) {المائدة : ٤}

ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ، ولم نؤمر بالغسل .

٢- حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- قَالَ : كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ

وَتَقْبَلُ وَتَدْبُرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونُ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ^(١) .

٣- حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ قال : " من اقتنى

كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه يتقص من أجره قيراطان كل يوم " ^(٢) .

١- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب ١ إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعة / ٨٩ ح (١٧٤) معلقا ، واللفظ له ، وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب في ظهور الأرض إذا يبست ١ / ١٤٦ ح (٣٨٢) .

٢- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذئب في شراب أحدكم فليغسله فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ٣ / ١٢٠٧ ح (٣١٤٦) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبينان نسخة وبينان تخريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ٣ / ١٢٠٣ ح (١٥٧٥) ، واللفظ له . وسيأتي شرح هذا الحديث في الجزء الثالث من هذا الكتاب بإذن الله تعالى .

فالتريخ في كلب الصيد والماشية والزرع يدل على طهارته .

٣- الأمر بالغسل في الحديث الذي معنا ليس لنجاسة الكلب ، وإنما للتعبد لأنه لو كان للنجاسة لاكتفى بما دون السبع إذ نجاسته لا تزيد على العذرة .

ويحتمل أن النجاسة في فمه ولعابه إذ هو محل استعماله للنجاسة بحسب الأغلب وعلق الحكم بالنظر إلى غالب أحواله من أكله النجاسات بفمه ومباشرته لها فلا يدل على نجاسة عينه

الرد على أدلة المذهب الثاني :

١- أن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ، وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغاياته الترخيص في الصيد بخصوصه .

٢- البول مجمع على نجاسته ، فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع .

وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة ، وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف .

قال المنذري : إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد .

قال ابن حجر : والأقرب أن يقال : إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها .

٣- لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، غاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به .

ع إن أصل الحكم الذي هو الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل أي بأنه للنجاسة .

والأصل في الأحكام التعليل فيحمل على الأغلب والتعبد إنما هو في العدد فقط (١) .

والراجح هو المذهب الأول القائل بنجاسة الكلب ؛ لقوة أدلته .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٥٢٠ ، سبل السلام ١/٥٤ ، نيل الأوطار ١/٣٥ .

المسألة الثانية : نجاسة ما ولغ فيه الكلب :

اختلفت مذاهب الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

* ذهب الشافعية والجمهور إلى أن نجاسة ما ولغ فيه الكلب ، ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري **واستدلوا بما يلي :**

١- عموم اللفظ الوارد في الحديث الذي معنا .

٢- أن ما ولغ فيه الكلب إن كان طعاما مائعا حرم أكله ؛ لأن إراقته إضاعة له فلو كان طاهرا لم يأمرنا بإراقته بل قد نهينا عن إضاعة المال .

** ورد في مذهب مالك أربعة أقوال : طهارته ، و نجاسته ، وطهارة سؤر

المأذون في اتخاذه دون غيره ، وهذه الثلاثة عن مالك .

والقول الرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكي أنه يفرق بين البدوي والحضري (٢) .

المسألة الثالثة : حكم إراقة ما في الإناء :

اتفق الشافعية على الأمر بإراقة ما في الإناء وذلك للحديث الذي معنا .

ولكن اختلفوا هل الإراقة واجبة لعينها أم لا تجب إلا إذا أراد استعمال الإناء أراقه ؟

* فذهب أكثر الشافعية إلى أن الإراقة لا تجب لعينها بل هي مستحبة

فإن أراد استعمال الإناء أراقه .

واحتجوا بالقياس على باقي المياه النجسة ، فإنه لا تجب إراقتها بلا خلاف .

قال النووي : ويمكن أن يجاب عنها بأن المراد في مسألة الولوغ الزجر والتغليظ والمبالغة في التنفير عن الكلاب .

** * وذهب بعض الشافعية إلى أنها واجبة على الفور ، ولو لم يرد استعماله . حكاه الماوردي من الشافعية في كتابه (الحاوي)
واستدلوا بمطلق الأمر وهو يقتضي الوجوب على المختار وهو قول أكثر الفقهاء (١) .

١، ٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٠ ، ٥٢١ .

المسألة الرابعة : عدد مرات غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب :
اختلفت أقوال الفقهاء في عدد مرات غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب على النحو التالي :

* قال الشافعي ومالك وأحمد والجمهور : يجب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات .

واستدلوا بالحديث الذي معنا .

** وقال أبو حنيفة : يكفي غسله ثلاث مرات فلا يجب السبع بل ولوغ

الكلب كغيره من النجاسات والتسبيح ندب

واستدل على ذلك : بأن راوي الحديث وهو أبو هريرة - رضي الله عنه - قال :
إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات (١) .
وأجيب عن هذا بما يلي :

١- أن العمل بما رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به

٢- أنه معارض بما يلي :

أ- ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنه أفتى بالغسل سبعا وهي أرجح سندا وترجح أيضا بأنها توافق الرواية المرفوعة .

ب- وبما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : في الكلب يلع في الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسا أو سبعا (٢) .

قالوا : فالحديث دل على عدم تعيين السبع وأنه مخير ولا تخيير في معين وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف لا تقوم به حجة (٣) .

فالرأي الراجح هو الأول ؛ لقوة أدلته ، وسلامتها من الاعتراض .

المسألة الخامسة : الجمع بين الروايات في عدد مرات الغسل :
جاء في رواية (سبع مرات) ، وفي رواية (سبع مرات أولاًهن بالتراب) ، وفي
رواية (أخراهن أو أولاًهن) ، وفي رواية (سبع مرات السابعة بالتراب) ، وفي
رواية (سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب) .

- ١- الأثر : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ٦٦ / ١ ثر (١٦)
- ٢- الحديث : أخرجه الدارقطني في السنن كتاب الطهارة باب ولوغ الكلب في الإناء ٦٥ / ١ ح (١٣) بإسناد ضعيف .
- ٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢١ / ٣ ، سبل السلام ٥٥ / ١ .

وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها دليل على أن التقييد
بالأولى وبغيرها ليس على الاشتراط بل المراد إحداهن .
وأما رواية (وعفروه الثامنة بالتراب)
فمذهب الشافعية ومذهب الجماهير : أن المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن
بالتراب مع الماء ، فكأن التراب قائم مقام غسله فسميت ثامنة لهذا .

**المسألة السادسة : هل هناك فرق في الحكم بين ولوغ الكلب وغيره من
أعضائه؟**

لا فرق عند الشافعية بين ولوغ الكلب وغيره من أجزائه فإذا أصاب بوله
أو روثه أو دمه أو عرقه أو شعره أو لعابه أو عضو من أعضائه شيئاً طاهراً
في حال رطوبة أحدهما وجب غسله سبع مرات إحداهن بالتراب .

المسألة السابعة : الحكم لو ولغ كلبان أو كلب واحد مرات في إناء :
فيه ثلاثة أوجه للشافعية :

- ١- الصحيح أنه يكفي للجميع سبع مرات .
- ٢- يجب لكل ولغة سبع .
- ٣- يكفي لولغات الكلب الواحد سبع ، ويجب لكل كلب سبع .

**المسألة الثامنة : الحكم لو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه
الكلب :**

لو وقعت نجاسة أخرى في الإناء الذي ولغ فيه الكلب كفى عن الجميع
سبع .

المسألة التاسعة : هل تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده مقام التراب ؟
لا تقوم الغسلة الثامنة بالماء وحده ولا غمس الإناء في ماء كثير ومكثه
فيه قدر سبع غسلات مقام التراب على الأصح .
وقيل : يقوم الصابون والأشنان وما أشبههما مقام التراب على الأصح .
ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الأصح ، ولا يحصل الغسل بالتراب
النجس على الأصح^(١) .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢١

قال ابن قدامة : إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان والصابون
والنخالة ونحو ذلك
ففيه وجهان :

أحدهما : لا يجزئه لأنه طهارة أمر فيها بالتراب فلم يرقم غيره مقامه
كالتيمم ولأن الأمر به تعبد غير معقول فلا يجوز القياس فيه
والثاني يجزئه لما يلي :

١- لأن هذه الأشياء أبلغ من التراب في الإزالة فنصه على التراب تنبيه
عليها

٢- لأنه جامد أمر به في إزالة النجاسة فألحق به ما يماثله كالحجر في
الاستجمار

وقال بعض الحنابلة : إنما يجوز العدول إلى غير التراب عند عدمه أو
إفساد المحل المغسول به فأما مع وجود وعدم الضرر فلا
وهذا قول ابن حامد من الحنابلة (١)

المسألة العاشرة : الحكم لو كانت نجاسة الكلب دمه أو روثه فلم يزل
عينه إلا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك غسلات أم غسلة واحدة ؟
أم لا يحسب من السبع أصلا ؟
فيه ثلاثة أوجه أصحها : واحدة .

المسألة الحادية عشرة : حكم الخنزير إذا ولغ في الإناء :

مذهب الشافعية أن الخنزير فحكمه حكم الكلب في كل ما سبق .
وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعا وهو قول
الشافعي
قال النووي : وهو قوي في الدليل .

المسألة الثانية عشرة : معنى الغسل بالتراب :
قال الشافعية : معنى الغسل بالتراب : أن يخلط التراب في الماء حتى
يتكدر ، ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب على الماء أو
يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به ، فأما مسح موضع النجاسة

١- المغنى ١ / ٧٤ .

بالتراب فلا يجزي ، ولا إدخال اليد في الإناء ؛ بل يكفي أن يلقيه في
الإناء ويحركه .
ويستحب أن يكون التراب في غير الغسلة الأخيرة ليأتي عليه ما
ينظفه ، والأفضل أن يكون في الأولى .

المسألة الثالثة عشرة : الحكم إذا ولغ الكلب في ماء كثير أو قليل أو
طعام جامد :

* لو ولغ الكلب في ماء كثير بحيث لم ينقص ولوغته عن قلتين لم
ينجسه .

* ولو ولغ في ماء قليل أو طعام فأصاب ذلك الماء أو الطعام ثوبا أو بدنا أو
إناء أخر وجب غسله سبعا إحداهن بالتراب .

* ولو ولغ في إناء فيه طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله وانتفع بالباقي
على طهارته السابقة كما في الفأرة تموت في السمن الجامد^(١) .

المسألة الرابعة عشرة : حكم قتل الكلاب :
أجمع العلماء على قتل الكلب العقور ، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه

* فقال إمام الحرمين أمر النبي ﷺ أولا بقتلها كلها ثم نسط ذلك ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميع الكلاب التي لا ضرر فيها سواء الأسود وغيره
 فعن عبد الله بن المغفل - رضي الله عنه - قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال : " ما بالهم وبان الكلاب " ثم رخص في كلب الصيد و كلب الغنم وقال : " إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في الثراب " .
 * وقال القاضي عياض : ذهب كثير من العلماء إلى الأخذ بالحديث في

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٥٢١ / ٣

٢- المصدر السابق ٢٢٥ / ١٠

٣- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب حكم ولوغ الكلب ٢٢٥ / ١ ح (٢٨٠) قتل الكلاب إلا ما استثني من كلب الصيد وغيره ، وهذا مذهب مالك وأصحابه

واختلف القائلون بهذا هل كلب الصيد ونحوه منسوخ من العموم الأول في الحكم بقتل الكلاب وإن القتل كان عاما في الجميع أم كان مخصوصا بما سوى ذلك ؟

وذهب آخرون إلى جواز اتخاذ جميعها ونسط قتلها إلا الأسود البهيم (١)
 فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب حتى إن المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها وقال : " عليكم بالأسود البهيم ذي الثقتين فإنه شيطان " (٢)

قال القاضي عياض : وعندى أن النهى أولا كان نهيا عاما عن اقتناء جميعها وأمر بقتل جميعها ثم نهى عن قتلها ما سوى الأسود ومنع الاقتناء في جميعها إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية (٣) .

المسألة الخامسة عشرة : ما يستفاد من الحديث :

- ١- حكم النجاسة يتعدى عن محلها إلى ما يجاورها بشرط كونه مائعا
- ٢- الحكم بتنجيس المائعات إذا وقع في جزء منها نجاسة
- ٣- الحكم بتنجيس الإناء الذي يتصل بالمائع .

٤- الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير ؛ لأن ولوغ الكلب لا يغير الماء الذي في الإناء غالبا ،
٥- ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه ؛ لأنه أمر بإراقة الماء لما وردت عليه النجاسة ، وهو حقيقة في إراقة جميعه وأمر بغسله ،
وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق (٤)

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٥ / ١٠

٢- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخة وبيان تخريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ٣ / ١٢٠٠ ح (١٥٧٢) والمراد بالأسود البهيم ذو النقطنين فإنه شيطان والبهيم الخالص السواد والنقطتان معروفتان فوق عينيه (سبل السلام ٤ / ١٤٤).

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٥ / ١٠

٤- فتح الباري ١ / ٣٣١ .

المسألة السادسة عشرة : الإعجاز العلمي في الحديث :

أكد الأطباء على ضرورة استعمال التراب في عملية غسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب وبينوا سبب ذلك على النحو التالي :

١- " الحكمة في الغسل سبع مرات أولاهن بالتراب: أن فيروس الكلب دقيق متناه في الصغر، و من المعروف أنه كلما صغر حجم الميكروب كلما زادت فعالية سطحه للتعلق بجدار الإناء و التصاقه به، و لعاب الكلب المحتوي على الفيروس يكون على هيئة شريط لعابي سائل، و دور التراب هنا هو امتصاص الميكروب - بالالتصاق السطحي - من الإناء على سطح دقائقه ."

٢- وقد ثبت علميا أن التراب يحتوي على مادتين قاتلتين للجراثيم حيث: " أثبت العلم الحديث أن التراب يحتوي على مادتين (تتراكسلين) و (التتاراليت) و تستعملان في عمليات التعقيم ضد بعض الجراثيم."

٣- توقع بعض الأطباء الباحثين أن يجدوا في تراب المقابر جراثيم معينة بسبب جثث الموتى، لكن التجارب و التحاليل أظهرت أن التراب عنصر فعال في قتل الجراثيم... وهذا ما أعلنه مجموعة من الأطباء بقولهم : " قام

العلماء في العصر الحديث بتحليل تراب المقابر ليعرفوا ما فيه من الجراثيم، وكانوا يتوقعون أن يجدوا فيه كثيرا من الجراثيم الضارة، و ذلك لأن كثيرا من البشر يموتون بالأمراض الإنتانية الجرثومية، و لكنهم لم يجدوا في التراب أثرا لتلك الجراثيم الضارة المؤذية... فاستنتجوا من ذلك أن للتراب خاصية قتل الجراثيم الضارة، و لولا ذلك لانتشر خطرها و استفحل أمرها، و قد سبقهم النبي ﷺ إلى تقرير هذه الحقيقة.

٣- قال محمد كامل عبد الصمد : " و قد تبين الإعجاز العلمي في الحث على استعمال التراب في إحدى المرات السبع؛ فقد ثبت أن التراب عامل كبير على إزالة البويضات والجراثيم، و ذلك لأن ذرات التراب تندمج معها فتسهل إزالتها جميعا.. كما قد يحتوي التراب على مواد قاتلة لهذه البويضات.."

٤- لقد بين الأطباء في أبحاثهم سبب استعمال التراب و أن الماء وحده لا يغني عنه فقالوا: " أما لماذا الغسل بالتراب؟ ... إن الحمة المسببة للمرض متناهية في الصغر، و كلما قل حجم الحمة ازداد خطرها، لازدياد إمكانية تعلقها بجدار الإناء، و التصاقها به، و الغسل بالتراب أقوى من الغسل بالماء، لأن التراب يسحب اللعاب و الفيروسات الموجودة فيه بقوة أكثر من إمرار الماء، أو اليد على جدار الإناء، و ذلك بسبب الفرق في الضغط الحلولي بين السائل (لعاب الكلب)، و بين التراب، و كمثال على هذه الحقيقة الفيزيائية إمرار الطباشير على نقطة حبر".

سر إراقة ما ولغ فيه الكلب :

يقول الدكتور الإسمعلاوي المهاجر: " أكد كشف طبي جديد حقيقة ما أوصى به نبي الإسلام محمد ﷺ عندما حذر الأطباء من أن لمس الكلاب و مداعبتها و التعرض لفضلاتها أو لعابها يزيد خطر الإصابة بالعمى، فقد وجد الأطباء بيطريون مختصون أن تربية الكلاب و التعرض لفضلاتها من براز و بول و غيرها، ينقل ديدان طفيلية تعرف باسم "توكسوكارا كانيس" التي تسبب فقدان البصر و العمى لأي إنسان، و لاحظ الدكتور إيان رايت أخصائي الطب البيطري في سومر سيتد بعد

فحص ٦٠ كلبا، أن ربع الحيوانات تحمل بيوض تلك الدودة في فرائسها، حيث اكتشف وجود ١٨٠ بويضة في الغرام الواحد من شعرها، وهي كمية أعلى بكثير مما هو موجود في عينات التربة، كما حمل ربعها الآخر ٧١ بويضة تحتوي على أجنة نامية، وكانت ثلاثة منها ناضجة تكفي لأصابة البشر، وأوضح الخبراء في تقريرهم الذي نشرته صحيفة "ديلي ميرور" البريطانية، أن بويضات هذه الدودة لزجة جدا و يبلغ طولها ملليمترا واحدا، ويمكن أن تنتقل بسهولة عند ملامسة الكلاب أو مداعبتها، لتنمو وتترعرع في المنطقة الواقعة خلف العين، وللوقاية من ذلك، ينصح الأطباء بغسل اليدين جيدا قبل تناول الطعام و بعد مداعبة الكلاب، خصوصا بعد أن قدرت الاحصاءات ظهور ١٠ آلاف إصابة بتلك الديدان في الولايات المتحدة سنويا، يقع معظمها بين الأطفال، وقد أوصى نبي الإسلام محمد صلى الله عليه وسلم منذ أكثر من ١٤٠٠ سنة، بعدم ملامسة الكلاب ولعابها، لأن الكلب يلحس فروه أو جلده عدة مرات في اليوم، الأمر الذي ينقل الجراثيم إلى الجلد و الفم و اللعاب فيصبح مؤذيا للصحة". وقال الدكتور عبد الحميد محمود طهماز: "ثبت علميا أن الكلب ناقل لبعض الأمراض الخطرة، إذ تعيش في أمعائه دودة تدعى المكورة تخرج بيوضها مع برازه، و عندما يلحس دبره بلسانه تنتقل هذه البيوض إليه، ثم تنتقل منه إلى الأواني و الصحون و أيدي أصحابه، و منها تدخل إلى معدتهم فأمعائهم، فتتحل قشرة البيوض و تخرج منها الأجنة التي تتسرب إلى الدم و البلغم، و تنتقل بهما إلى جميع أنحاء الجسم، وبخاصة إلى الكبد لأنه المصفاة الرئيسية في الجسم... ثم تنمو في العضو الذي تدخل إليه و تشكل كيسا مملوء بالأجنة الأبناء، و بسائل صاف كماء الينبوع، و قد يكبر الكيس حتى يصبح بحجم رأس الجنين، و يسمى المرض: داء الكيس المائية و تكون أعراضه على حسب العضو الذي تتبعض فيه، و أخطرها ما كان في الدماغ أو في عضلة القلب، و لم يكن له علاج... سوى العملية الجراحية".

وقد أكد الأطباء على خطورة هذه الدودة و سم اللعاب الذي تسبح فيه فقررروا أن: "المرض ينتقل في غالب الأحيان إلى الإنسان أو الحيوان عن طريق دخول اللعاب الحامل للفيروس إثر عضه أو تلوث جرح بلعابه"

وقد بين مجموعة من الأطباء مكان استقرار هذه الدودة من أجهزة الإنسان بعد وصولها إلى الجسم من طريق لعاب الكلب فذكروا أن : " الرئة تصاب بالدودة الأكيнокوكية Echinococcosis ، فتؤدي الدودة الأكيнокوكية التي تستقر في الرئة ، وأحيانا في الكبد و بعض الأعضاء الداخلية الأخرى إلى نشوء كيس مملوء بالسائل ومحاط من الخارج بكبسولة من طبقتين ، وقد يصل حجم الكيس أحيانا إلى حجم رأس الوليد ، و يتطور المرض بشكل بطيء و تحتفظ الدودة الأكيнокوكية بالنمو داخل الكيس لعدة سنوات ، ويتم انتقال العدوى إلى الإنسان من الكلاب" (١) .

١- موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة على الشبكة الدولية.

وَجُوبٌ غَسَلَ الْبَوْلَ وَغَيْرَهُ مِنَ التَّجَاسَاتِ

قال الإمام مسلم- رحمه الله تعالى- في " الصحيح " :

١- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ " قَالَ : فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ .

٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِيهَا فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " دَعُوهُ " فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَنْوَبٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ .

٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا تُزْرِمُوهُ دَعْوُهُ " فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: " إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدْرِ إِنَّهَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ " أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ .

تخريج الحديث :

١- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ، وباب صب الماء على البول في المسجد ، و ٩٨/١ ، ٩٩ ح (٢١٩ ، ٢٢١) // وفي كتاب الأدب باب الرفق في الأمر كله ٨٥/٤ ح (٦٠٢٥) .

٢- وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الطهارة باب وجوب غسل البول وغيره من التنجسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ٥٢٤/٣ ، ٥٢٥ ح (٢٨٤ ، ٢٨٥) { ٩٨ : ١٠٠ }

٣- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض ١٩٨/١ ، ١٩٩ ح (١٤٨)

٤- وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الطهارة باب ترك التوقيت في الماء ٤٧/١ ، ٤٨ ح (٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥) // وفي كتاب المياة باب التوقيت في الماء ١٧٥/١ ح (٣٢٩)

٥- وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ؟ ١٧٦/١ ح (٥٢٨)

٦- وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الطهارة **باب البول في المسجد** ١ ح (٧٤٠) .

٧- وأخرجه أحمد في المسند ١١٠/٣، ١١٤، ١٦٧، ١٩١، ٢٢٦ ح (١٢١٠٦، ١٢١٥٦)،
١٢٧٣٩، ١٣٠١٥، ١٣٤٠١.

راوي الحديث :

ترجمة الراوي الأعلى : أنس بن مالك - رضى الله عنه -

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه :

هو الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، رواية الإسلام، أنس بن مالك بن النضر بن ضَمْضَم بن زيد بن حرام بن جُتْدَب بن عامر بن غَتم بن عدي بن النجار، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجاري المدني، خادم رسول الله، وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه^(١). أمه : أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام، وهي أم أخيه البراء بن مالك^(٢). مولده : ولد قبل عام الهجرة بعشر سنين .

١- الاستيعاب ١ / ١٩٨، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٥، ٣٩٦ .

٢- الطبقات الكبرى ٧ / ١١ .

٣- سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ .

خدمته لرسول الله ﷺ :

خدم النبي ﷺ عشر سنين، وصحبه أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات. فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: قدم النبي المدينة وأنا ابن عشر. ومات وأنا ابن عشرين. وكنت أمهاتي يحثثنني على خدمته. فدخل علينا دارنا. فحلبنا له من شاة داجن. وشيب له من بئر في الدار. فشرب رسول الله. فقال له عمر - وأبو بكر عن شماله - : يا رسول الله أعط أبا بكر^(١). فأعطاه أعرابيا عن يمينه. وقال رسول الله : «الأيمن فالأيمن»^(٢).

مشاهده :

حضر بدرا وهو صبي ؛ لخدمة النبي ﷺ .

فعن مولاه أنس ؛ أنه قال لأنس : أشهدت بدرا؟ فقال : لا أم لك، وأين أغيب عن بدر .

قال الذهبي : لم يعده أصحاب المغازي في البدرين لكونه حضرها صبيا ما قاتل، بل بقي في رحال الجيش. فهذا وجه الجمع .

وشهد الحديبية وعمرتها ، والحج ، والفتح ، وحنين ، وخيبر . وعن موسى بن أنس قال: غزا أنس مع رسول الله ﷺ ثمان غزوات (٤) . فضائله :

لأنس بن مالك - رضی الله عنه - فضائل كثيرة منها ما يلي :
دعا له النبي ﷺ بالبركة في المال والأهل ، والعتاء ، ودخول الجنة :
فَعَن أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنَ أُمِّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ أَدْعَى اللَّهُ لَهُ فَقَالَ : "اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ، وَبَارِكْ لَهُ فِي مَا أُعْطِيْتَهُ" .

وفي رواية عن أنس قال : جاءت بي أمي أم أنس إلى رسول الله ﷺ وقد أررتني بنصف خمارها وردتني بنصفه فقالت : يا رسول الله هذا أنيس ابني أتيتك به يخدمك فادع الله له فقال : "اللهم أكثرماله وولده" قال أنس : فوالله إن مالي لكثير وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو

١- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ ١٣ / ١٧٣ ح (٢٠٢٩) {١٢٥}
٢- الاستيعاب ١ / ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٧ .
٣- سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٩٨ .
٤- تاريخ دمشق ٩ / ٣٦١ ، ٣٦٢ .
المائة اليوم .

وفي رواية عن أنس قال : مر رسول الله ﷺ فسمعت أمي أم سليم صوته فقالت بأبي وأمي يا رسول الله أنيس فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا ، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة (١) .
ومن البركة في ماله أنه كان له بستان ينبت في العام مرتين فعن أبي خلدة قال قلت لأبي العاليت : سمع أنس من النبي ﷺ ؟ قال : خدمه عشرين سنين ، ودعا له النبي ﷺ ، وكان له بستان يحمل في السنة الفاكهة مرتين ، وكان فيها ريحان كان يجيء منه ريح المسك (١) .
كان - رضی الله عنه - يحفظ سر النبي ﷺ ولا يبوح به لأحد حتى بعد وفاة النبي ﷺ :

فعن ثابت البناني عن أنس - رضی الله عنه - قال : أتى علي رسول الله ﷺ ، وأنا أعب مع الغلمان . قال : فسلم علينا فبعثني إلى حاجتي ، فأبطأت على أمي ، فلما جئت قالت : ما حبسك ؟ قلت : بعثني رسول الله ﷺ لحاجتي

، قالت : ما حاجته ؟ قلت : إنها سيرٌ ، قالت : لا تحدثنَّ بسِرِّ رسولِ اللهِ ﷺ أحدًا
قال أنسٌ : والله لو حدثت به أحدًا لحدثتك يا ثابت ^(١) .

كان النبي ﷺ يمازحه :

فعن أبي أسامة عن شريك عن عاصم عن أنس قال زبما قال لي النبي ﷺ : " يا ذا الأذنين " قال أبو أسامة : يعنني يمازحه ^(٢) .

١- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الصوم باب من زار قوما فلم يفطر عندهم ١ / ٥٠٩ ح (١٩٨٢) // وفي كتاب الدعوات باب قوله تعالى : " وصلِّ عليهم " // وباب من خصَّ أخاه بالدعاء دون نفسه ٤ / ١٥٩ ح (٦٣٣٤) // وباب دعوة النبي ﷺ لخدمته بطول العمر وبكثرة ماله ٤ / ١٦٠ ح (٦٣٤٤) // وباب الدعاء بكثرة المال مع البركة ٤ / ١٦٨ ح (٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩) // وباب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ٤ / ١٦٨ ح (٦٣٨٠ ، ٦٣٨١) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضال الصحابة باب من فضائل أنس بن مالك - رضي الله عنه - ١٦ / ٣٣ ، ٣٤ ح (٢٤٨٠) { ١٤١ } ح (٢٤٨١) { ١٤٢ : ١٤٤ } .

٢- الحديث : أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أنس بن مالك - رضي الله عنه - ٥١ / ٥١ ، ٤٥٢ ح (٣٨٥٩) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وأبو خلدَةَ اسْمُهُ خالِدُ بنُ دينارٍ وهو ثقة عند أهل الحديث ، وقد أدرك أبو خلدَةَ أنس بن مالك ، وروى عنه .

٣- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضال الصحابة باب من فضائل أنس بن مالك - رضي الله عنه - ١٦ / ٣٤ ، ٣٥ ح (٢٤٨٢) { ١٤٥ : ١٤٦ } .

٤- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الأدب باب ما جاء في المزاح ٣ / ٣٠٥ ح (٥٠٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أنس بن مالك - رضي الله عنه - ٥٠ / ٥٠٤ ح (٣٨٥٤) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب صحيح

كان - رضي الله عنه - من أوثق من روى عن النبي ﷺ :

فعن ثابت البناني قال : قال لي أنس بن مالك - رضي الله عنه - : يا ثابت خذ عني فإنك لن تأخذ عن أحدٍ أوثق مني إني أخذته عن رسولِ اللهِ ﷺ عن جبريلٍ وأخذه جبريلٌ عن اللهِ تعالى ^(١) .

كان - رضي الله عنه - كثير العبادة :

فعن ثمامة قال : كان أنس يصلي حتى تفطر قدماه دما ، مما يطيل القيام - رضي الله عنه - ^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : ما رأيت أحد أشبه صلاة برسولِ اللهِ من ابنِ أمِّ سُلَيْمٍ يعني أنسا ^(٣) .

وقال أنس بن سيرين : كان أنس بن مالك أحسن الناس صلاة في الحضر ^(٤) والسفر ^(٥) .

وكان - رضي الله عنه - مستجاب الدعوة :

فعن ثابت البناني قال: جاء قيّم أرض أنس - رضى الله عنه - ، فقال: عطشت أرضوك؛ فتردّي أنس، ثم خرج إلى البريّة، ثم صلى، ودعا، فثارت سحابة، وغشيت أرضه ومطرت، حتى ملأت صهريجه وذلك في الصيف، فأرسل بعض أهله، فقال: انظر أين بلغت؟ فإذا هي لم تعد أرضه إلا يسيراً^(٥).

شيوخه:

روى عن: النبي ﷺ، وعن أبي بن كعب، وأسيد بن حضير، وثابت بن قيس ابن شماس، وجريير بن عبد الله البجلي، وزيد بن ثابت، وأبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري، وسلمان الفارسي، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن رواحة، وعبد الله بن عباس، وأبي بكر الصديق عبد الله بن عثمان، وأبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمان بن عوف، وعثمان بن مالك، وعثمان بن عفان، وعمر ابن الخطاب، ومالك بن صعصعة، ومحمود بن الربيع، ومعاذ بن جبل، وأبي أسيد الساعدي، وأبي ذر الغفاري، وأبي قتادة الأنصاري،

1- الحديث: أخرجه الترمذي في السنن كتاب المناقب باب مناقب أنس بن مالك - رضي الله عنه - ٥ / ٤٥١ ح (٢٨٥٧، ٢٨٥٨) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن الخطاب.

2- تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٣ . ٣- الطبقات الكبرى ٧ / ١٣، تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٢ .

٤- تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٢، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٠.

٥- الطبقات الكبرى ٧ / ١٣، تاريخ دمشق ٩ / ٣٦٥، سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٠.

وأبي هريرة، وفاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ، وأم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية، وأم أيمن حاضنة النبي ﷺ، وخالته أم حرام بنت ملحان، وأمه أم سليم بنت ملحان، وغيرهم.

تلامذته:

روى عن: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عيَّاش، وإبراهيم بن ميسرة، وأزهر ابن راشد. وابن أخيه إسحاق بن عبد الله بن طلحة، وأبو أمامة أسعد بن سهل بن

حُثَيْف، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وإسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، وأنس بن سيرين، وثابت البناني، وابن ابنه ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، وسعيد بن المسيب، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ومكحول الشامي، ومورق العجلي، وأبو حمزة البصري

جَارُ شُعْبَةَ، وَحَفْصَةَ بِنْتَ سَيْرِينَ، وَزَوْجَتَهُ زَيْنَبَ بِنْتَ نُبَيْطٍ، وَأُمُّ الْحَكَمِ
بِنْتُ الثُّعْمَانِ، وَغَيْرِهِمْ^(١).

أَصْحَ الْأَسَانِيدِ عَنْهُ :
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْهُ^(٢).

أَوْهِي الْأَسَانِيدِ عَنْهُ :
دَاوُدُ بْنُ الْمُحَبَّرِ بْنِ قُحْذَمٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْهُ^(٣).

مَرْوِيَّاتُهُ :
كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْمَكْثَرِينَ لِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَلْفِينَ وَمِائَتَيْنِ وَسِتَّةَ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا ، اتَّفَقَ
لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى مِائَةِ وَثَمَانِينَ حَدِيثًا ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَمَانِينَ
حَدِيثًا ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعِينَ^(٤).

١- تهذيب الكمال ١ / ٢٨٩ : ٢٩٢ .

٢- تدريب الراوي ص ٤٦ .

٣- المصدر السابق ص ١١٤ .

٤- سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ .

وفاته :

اختلف أقوال العلماء في وفاته :

فروى مَعْمَرٌ، عَنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ

وَرَوَى مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ الْأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ.
وَتَابَعَهُ الْوَاقِدِيُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَلِيَّةَ، وَسَعِيدُ ابْنِ عَامِرٍ، وَالْمَدَائِنِيُّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ، وَخَلِيفَةُ، وَالْفَلَّاسُ،
وَقَعْنَبُ: مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ.

وَهُوَ الْأَصَحُّ. فَيَكُونُ عَمْرُهُ عَلَى هَذَا مِائَةً وَثَلَاثَ سِنِينَ.

قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: اختلف علينا في سن أنس

فقال بعضهم: بلغ مائة وثلاث سنين.

وقال بعضهم: بلغ مائة وسبع سنين^(٥).

ولما مات أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال مؤرق العجلي: ذهب اليوم نصف العلم .

١- سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٠٦ .

٢- تاريخ دمشق ٩ / ٣٣٨ .

اللغويات والمعاني :

أنّ أعرابياً : الأعرابي هو الذي يسكن البادية . والعربي منسوب إلى العرب وإن لم يكن بدوياً . ورجل أعرابي بالألف إذا كان بدوياً صاحب نجعة وانتواء وارتياح للكلا وتتبع لمساقط الغيث وسواء كان من العرب أو من مواليهم ، ويجمع الأعرابي على الأعراب والأعراب .

والأعرابي إذا قيل له : يا عربي فرح بذلك وهش له . والعربي إذا قيل له : يا أعرابي غضب له .

فمن نزل البادية أو جاور البادين وطمع بظعنهم وانتوى بانتوائهم فهم أعراب ، ومن نزل بلاد الريف واستوطن مدن والقرى العربية وغيرها ممن ينتمي إلى العرب فهم عرب وإن لم يكونوا فصحاء .

ولا يجوز أن يقال للمهاجرين والأنصار أعراب إنما هم عرب لأنهم استوطنوا القرى العربية وسكنوا المدن سواء منهم الناشئ بالبدو ثم استوطن القرى والناشئ بمكة ثم هاجر إلى المدينة فإن لحقت طائفة منهم بأهل البدو بعد هجرتهم واقتنوا نعما ورعوا مساقط الغيث بعد ما كانوا حاضرة أو مهاجرة قيل قد تعربوا أي صاروا أعرابا بعدما كانوا عربا^(١).

ووصف الرجل بالأعرابي اعتذار عن فعله ، فقد فعل ما فعل وهو يدرك صحة ما فعله .

في المسجد : أل في المسجد للعهد ، والمراد به المسجد النبوي . أي في جانب من جوانبه ففي الرواية الثانية عند مسلم " في ناحية المسجد " وفي رواية البخاري : " في طائفة المسجد " أي ناحيته ، والطائفة القطعة من الشيء . فقام إليه بعض القوم : في هذا كلام مقدر أي فقام إليه بعض القوم يلومونه^(٢) . دل على ذلك الرواية الثانية " فصاح به الناس " ، والثالثة : " مه مه " وفي رواية البخاري لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - " فتناوله الناس " فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ : " دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ، ولم تبعثوا معسرين " .^(٣)

١- لسان العرب ١١٣/٩ . ٢- فتح المنعم ٢٤٠/٢ .

٣- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الوضوء باب صب الماء على البول في المسجد ١ / ٩٩ ح (٢٢٠) // وفي كتاب الأدب باب قول النبي ﷺ : " يسزوا ولا تعسزوا " وكان يجب التخفيف واليسر على الناس ٤ / ١٠٦ ، ١٠٧ ح (٦١٢٨) .

وفي رواية للبخاري " فثار إليه الناس " وفي رواية " فقاموا إليه " فيفهم من كل هذه الروايات أن إنكار الصحابة على الأعرابي كان باللسان لا باليد .

وتلك رسالة إلى محاولة التغيير تبدأ بالحكمة وبال كلام لا باليد ؛ لأن عواقبها وخيمة ، ولا يؤمن من رد الفعل .

مه مه : كلمة زجرويقال : (به به) بالباء أيضا .

قال العلماء : هو اسم فعل أمر مبني على السكون معناه : اسكت .

وقال صاحب المطالع : هي كلمة زجر قيل : أصلها : ما هذا ؟ ثم حذف تخفيفا ، قال : وتقال مكررة : (مه مه) وتقال فردة : (مه) ومثله (به به)

وقال يعقوب : هي لتعظيم الأمر (ك بط بط) وقد تنون مع الكسر
وينون الأول ويكسر الثاني بغير تنوين ^(١) .

دعوه : اتركوه ، وكان هذا الأمر بالترك عقب زجر الناس له ^(٢) .

وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو منع لزدت
إذ حصل تلويث جزء من المسجد ، فلو منع لدار بين أمرين :
إما أن يقطعه فيتضرر

وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من
المسجد ^(٣) .

ولما تَرَزَمُوهُ : بضم التاء واسكان الزاي وبعدها راء أي : لا تقطعوا ، والإزرام :
القطع .

فلما فرغ : أي انتهى الأعرابي من قضاء حاجته .

بدلو من ماء : فيه لغتان التذكير والتأنيث وفي الرواية الثانية " بذئوب " :
فتح الذال وضم النون وهي الدلو المملوءة ماء ^(٤) ، وفي رواية ابن ماجه "

بسجل من ماء " . بفتح المهملة وسكون الجيم

قال أبو حاتم السجستاني : السجل هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي
فارغة .

وقال ابن ذرئيد : السَّجْلُ دلو واسعة . وفي الصحاح : الدلو الضخمة .

وفي معنى الذنوب : قال الخليل : الدلو ملأى ماء .

٢- فتح الباري ١ / ٣٨٦

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٦ .

٣- المصدر السابق ١ / ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

٤- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٥ .

وقال ابن فارس : الدلو العظيمة .

وقال ابن السكَّيت : فيها ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب
وقال في الحديث " من ماء " مع أن الدلو من شأنه ذلك لكنه لفظ مشترك
بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما ^(١) .

فصبه عليه : الصب : السكب ، وفاعل الصب يعود على الرسول ،
لكن لا باعتباره باشر الصب ، بل باعتباره الأمر به ، وضمير " عليه "
يعود على البول على أرض المسجد المفهوم من المقام ، وضمير المفعول في "
فصبه " يعود على الدلو من إطلاق المحل وإرادة الحال ، أو على الماء في
قوله : " من ماء " ^(٢) .

أمر رسول الله ﷺ بذنوب فصب على بوله : بحذف مفعول "صب" مع بناءه للمعلوم ، والتقدير : فصبه كما في الرواية الأولى : أي أمر بصب ما فيه وفي الرواية الثالثة : فشئته عليه : يروى بالشين المعجمة وبالمهملة ، وهو في أكثر الأصول والروايات بالمعجمة ، ومعناه صبه .
 وفرق بعض العلماء بينهما فقال : هو بالمهملة الصب في سهولة ، وبالمعجمة التفريق في صبه ^(١) .
 ثم إن رسول الله ﷺ دعاه : بعد أن انتهى من بوله استدعاه ليبين له عدم جواز ما فعل ، وألا يعود إلى فعله هذا مرة أخرى .
 " إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولنا القدر : القدر ضد النظافة ، وشيء قدر بين القذارة ^(٢) .
 والقذى ما يسقط في الشراب من ذباب أو غيره ، وقال أبو حنيفة : القذى ما يلجأ إلى نواحي الإناء فيتعلق به ^(٣) .
 إنما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن " : بيان لوظيفة المسجد ، ودوره المنوط به ، لذا فينبغي صيانتة عن الأقدار الحسية والمعنوية .

١- فتح الباري ١ / ٢٨٧ .

٢- فتح المنعم ٢ / ٢٤٠ ، ٢٤١ .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٦ .

٤- لسان العرب ١١ / ٧٣ .

٥- المصدر السابق ١١ / ٧٧ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : كيفية تطهير الأرض :

اختلفت مذاهب العلماء في كيفية تطهير الأرض من النجاسة على النحو التالي :

* ذهب الشافعية والجمهور إلى أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها .

وفي الحديث الذي معنا دلالة واضحة على ذلك .

** وذهب أبو حنيفة إلى أن الأرض لا تطهر إلا بحفرها .

وهناك تفصيل في كتب الحنفية ينبغي ذكره :
فقالوا : إذا كانت رخوة بحيث يتخللها الماء حتى يغمرها فهذه لا تحتاج
إلى حفر .

وإذا كانت صلبة فلا بد من حفرها وإلقاء التراب ؛ لأن الماء لم يغمر
أعلاها وأسفلها

واحتجوا فيه بحديث جاء من ثلاث طرق :

أحدها موصول عن ابن مسعود أخرجه الطحاوي لكن إسناده ضعيف قاله
أحمد وغيره

والآخران مرسلان أخرج أحدهما أبو داود من طريق عبد الله بن معقل بن
مقرن قال : صلى أعزابي مع النبي ﷺ بهذه القصة قال فيه وقال يغني
النبي ﷺ : " خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه ، وأهريقوا على مكانه
ماء " (١) .

والآخر من طريق سعيد بن منصور من طريق طاوس ورواتها ثقات .
وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا ، وكذا من يحتج به إذا اعتضد مطلقا ،
والشافعي إنما يعتضد عنده إذا كان من رواية كبار التابعين ، وكان من أرسل
إذا سمى لا يسمى إلا بثقة وذلك مفقود في المرسلين المذكورين على ما
هو ظاهر من سنديهما (٢) .
والراجح هو رأي الجمهور ؛ لقوة أدلته .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٥ .

٢- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب الطهارة باب الأرض يصيبها البول ١ / ١٤٥ ح (٣٨١)
قال أبو داود : وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

٣- فتح الباري ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

المسألة الثانية : حكم غسالة النجاسة :

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة ، وللشافعية فيها ثلاثة أوجه :

وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء

١- غسالة النجاسة طاهرة .

والحديث الذي معنا فيه دلالة على أن غسالة النجاسة طاهرة .

٢- غسالة النجاسة نجسة .

٣- إن انفصلت وقد طهر المحل فهي طاهرة ، وإن انفصلت ولم يظهر المحل
فهي نجسة

قال النووي : وهذا الثالث هو الصحيح .

وهذا الخلاف إذا انفصلت غير متغيرة
أما إذا انفصلت متغيرة فهي نجسة بإجماع المسلمين سواء تغير طعمها
أو لونها أو ريحها ، وسواء كان التغير قليلا أو كثيرا^(١) .

المسألة الرابعة : حكم النوم في المسجد :

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على النحو التالي :

* قال الشافعي وابن المسيب والحسن وعطاء: يجوز النوم في المسجد

واحتجوا بنوم علي بن أبي طالب-رضي الله عنه- ، وابن عمر-رضي الله
عنه- وأهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والغريبين وثمامة بن أثال
وصفوان بن أمية وغيرهم وأحاديثهم في الصحيح مشهورة .

* * وقال ابن عباس-رضي الله عنه- : لا تتخذوه مرقدًا .

وروي عنه أنه قال : إن كنت تنام فيه لصلاة فلا بأس .

* * * وقال الأوزاعي : يكره النوم في المسجد .

* * وقال مالك : لا بأس بذلك للغرباء ، ولا أرى ذلك للحاضر .

* * وقال أحمد وإسحاق: إن كان مسافرا أو شبهه فلا بأس ، وإن اتخذه
مقيلا أو مبيتا فلا^(٢) .

١، ٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ .

المسألة الرابعة : ما يستفاد من الحديث :

١- نجاسة بول الأدمي ، ولا فرق بين الكبير والصغير بإجماع من يعتد به
، لكن بول الصغير يكفي فيه النضح .

٢- احترام المسجد وتنزيهه عن الأقدار والقذى والبصاق ورفع الأصوات
والخصومات والبيع والشراء وسائر العقود^(١) . وإنشاد الضالّة والكلام

الذي ليس بذكر وجميع الأمور التي لا طاعة فيها

وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم
وسماع الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك فهذه الأمور وإن لم تدخل في

المحصور فيه لكنه أجمع المسلمون على جوازها

فيخصص مفهوم الحصر بالأمر التي فيها طاعة لا نكته بالمسجد لهذا الإجماع وتبقى الأمور التي لا طاعة فيها داخلية تحت المنع^(١) .

وقال ابن حجر: لكن الإجماع على أن مفهوم الحصر منه غير معمول به قال: ولا ريب أن فعل غير المذكورات وما في معناها خلاف الأولى^(٢) .

٣- الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافاً أو عناداً، ولا سيما إن كان ممن يحتاج إلى استئلافه

٤- دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما؛ لقوله ﷺ: (دعوه)

قال النووي: كان قوله ﷺ: (دعوه) لمصلحتين:

إحداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به .

والثانية: أن التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد .

٥- أجمع المسلمون على جواز الجلوس في المسجد للمحدث فإن كان جلوسه لعبادة من اعتكاف أو قراءة علم أو سماع موعظة أو انتظار صلاة أو نحو ذلك كان مستحباً .

وإن لم يكن لشيء من ذلك كان مباحاً ، وقال بعض الشافعية: إنه مكروه ، وهو ضعيف .

٦- يجوز أن يمكن الكافر من دخول المسجد بإذن المسلمين ويمنع من دخوله بغير إذن .

٢- نيل الأوطار ١ / ٤٣ .

١- المصدر السابق ٣ / ٥٢٥ .

٣- فتح الباري ١ / ٣٨٨ .

٧- قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد إلا أن يتوضأ في مكان يبله أو يتأذى الناس به فإنه مكروه ،

ونقل الإمام المازري والحسن بن بطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحنفي وابن القاسم المالكي وأكثر أهل العلم .

وعن ابن سيرين ومالك وسحنون أنهم كرهوه تنزيهاً للمسجد .

٨- قال جماعة من الشافعية: يكره إدخال: البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لغير حاجة مقصودة ؛ لأنه لا يؤمن تنجيسهم المسجد ، ولا يحرم ؛ لأن النبي ﷺ طاف على البعير ، ولا ينفي هذا الكراهة ؛ لأنه ﷺ فعل ذلك بيانا للجواز أو ليظهر ليقتدي به ﷺ .

٩- يحرم إدخال النجاسة إلى المسجد .
وأما من على بدنه نجاسة فإن خاف تنجيس المسجد لم يجز له الدخول ،
فإن أمن ذلك جاز .
وأما إذا افتصد في المسجد فإن كان في غير إناء فحرام وإن قطر دمه في
إناء فمكروه .
وإن بال في المسجد في إناء ففيه وجهان أصحهما : أنه حرام : والثاني :
مكروه .

- ١١- جواز الاستلقاء في المسجد وهز الرجل وتشبيك الأصابع ؛ للأحاديث
الصحيحة المشهورة في ذلك من فعل رسول الله ﷺ .
- ١٢- يستحب استحباباً مؤكداً كنس المسجد وتنظيفه (١) .
- ١٣- أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة ولهذا بادروا
إلى الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضاً من طلب
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
- ١٤- جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص
- ١٥- المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء .
- ١٦- تعيين الماء لإزالة النجاسة ؛ لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان
يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو .
- ١٧- لا يشترط في الطهارة نضوب الماء ؛ لأنه لو اشترط لتوقفت طهارة
الأرض على الجفاف .
- وكذا لا يشترط عصر الثوب إذ لا فارق .

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٥٢٥ ، ٥٢٦ .
قال ابن قدامة بعد أن حكى الخلاف : الأولى الحكم بالطهارة مطلقاً ؛
لأن النبي ﷺ لم يشترط في الصب على بول الأعرابي شيئاً .
١٨- رآفة النبي ﷺ ، وحسن خلقه (١) .
ففي رواية ابن ماجه لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : " فقال الأعرابيُّ
بعْدَ أن فقِهه فقام إليَّ بأبي وأمي فلم يؤنّب ولم يسب " (٢) .

١- فتح الباري ١ / ٣٨٨ .

٢- الحديث بهذه الرواية : أخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ؟ ١ / ١٧٦ ح (٥٢٩)

غمس الذباب في الإناء إذا وقع فيه

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في " الصحيح " :

١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عْتَبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبِيدُ بْنُ حُنَيْنٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ

؛ فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ "

٢- حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عْتَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي تَيْمٍ عَنْ عَبِيدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : " إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ " .

تخريج الحديث :

- ١- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب بدء الخلق باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ٢ / ٣٣٨ ح (٣٢٢٠) واللفظ المذكور من هذا الموضوع // وفي كتاب الطب باب إذا وقع الذباب في الإناء ٤ / ٣٥ ح (٥٧٨٢) .
- ٢- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ٢ / ٥٧١ ح (٣٨٤٤) .
- ٣- وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطب باب يقع الذباب في الإناء ٢ / ١١٥٩ ح (٣٥٠٥) .
- ٤- وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الأطعمة باب في الذباب يقع في الطعام ٢ / ١٣٤ ، ١٣٥ ح (٢٠٣٨ ، ٢٠٣٩) .
- ٥- وأخرجه أحمد في المسند ٢ / ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣ ح (٧١٤١ ، ٧٣٥٣ ، ٧٥٦٢ ، ٨٦٤٢ ، ٩٠٢٤ ، ٩١٥٧ ، ٩٧١٩) .

اللغويات والمعاني :

إذا وقع الذباب : الذباب بضم المعجمة وموحدتين وتخفيف ، قال أبو هلال العسكري : الذباب واحد والجمع ذبان كغزبان ، والعامّة تقول : ذباب للجمع وللواحد ذبابة بوزن قرادة ، وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ ، وقال الجوهري : الذباب واحدة ذبابة وثلاث ذبابة ، ونقل في " المخكم " عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ ، وحكى سيبويه في الجمع ذب . قال ابن حجر : وقرآته بخط البخاري مضبوطاً بضم أوله والتشديد .
والذباب سمي بذلك ؛ لكثرة حركته واضطرابه ^(١) .
في شراب أحدكم : وفي رواية كتاب الطب " في إناء أحدكم " والتعبير بالإناء أشمل ^(٢) .

والشراب هنا يدخل فيه كل المائعات قال تعالى : (يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ) { النحل : ٦٩ } والإناء يكون فيه كل شيء من المأكولات والمشروبات .^(٣)

وصدر الأسلوب بـ "إذا" الشرطية التي تفيد تحقق وقوع الفعل غالباً ، وفي هذا إشارة إلى أن وقوع الذباب في الشراب أو في الطعام أمر محقق وواقع ، وهذا راجع إلى كثرة حركته واضطرابه .

والإضافة في قوله : "أحدكم" للبيان والوضوح .^(٤)
فليغمسه : وفي رواية كتاب الطب " فليغمسه كله " أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفي قوله : " كله " رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه .^(٥)

ثم ليترخه : وفي رواية كتاب الطب " ثم ليترخه " وجاء الأسلوب بلفظ المضارع المقترن بلام الأمر ، وهذا يعد أسلوباً إنشائياً الغرض منه الإرشاد ، وذلك لمقابلة الداء بالدواء .

وجاء العطف بـ "ثم" إشارة إلى أن النزع خارج الإناء يكون بعد الغمس بفترة زمنية حتى يتحقق نزول ما بالجنح الآخر من دواء فيتم الشفاء بإذن الله ؛ لأن ثم للترتيب مع التراخي .^(٦)

فإن في إحدى جناحيه داء ، والأخرى شفاء : في رواية أبي داود " فإن في أحد " والجناح يذكر ويؤنث وقيل : أنث باعتبار اليد ، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب رواية " أحد " وحقيقته للطائر ، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله : (واخفض لهما جناح الذئب) { الإسراء : ٢٤ } .
ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن

١ ، ٢- فتح الباري ١٠ / ٢٦١ .

٤ ، ٦- من بلاغة الحديث النبوي ٤ / ٤٩ ، ٥٠ .

٣- عمدة القاري ١٥ / ٢٧٥ ، ٢٧٦ .

٥- فتح الباري ١٠ / ٢٦١ .

أبي هريرة- رضي الله عنه- " وإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كَلَّهُ " .
والأخرى شفاء : بحذف حرف الجر ، وفي رواية كتاب الطب " وفي الآخر داء "

واستدل بقوله : " فإن في إحدى جناحيه داء ، والأخرى شفاء " : لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالأخفش ، وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وبنصب شفاء فعطف الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء ،

والعامل في إحدى حرف في ، والعامل في داء إن ، وهما عاملان في الآخر وشفاء ، وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول : إن حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحا في الرواية الأخرى " وفي الأخرى شفاء " ويجوز رفع شفاء على الاستئناف^(١) .

وجملة " فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ " اسمية مؤكدة بـ " إن " وهي تفيد الثبوت والدوام والاستمرار ، وهذا إشارة إلى أن الذباب سيبقى يحمل في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء .

كما أن في هذا الأسلوب قصرا بتقديم خبر " إن " على اسمها ، وهو يفيد الكلام قوة وتوكيدا .

وفيه طباق بين قوله " داء " وقوله " شفاء " وهو محسن بديعي أكسب الأسلوب رونقا وبهاء^(٢) .

المعنى العام للحديث :

يبين هذا الهدي النبوي الشريف أن الذباب إذا وقع في الإناء المحتوي على طعام أو شراب ، فعلى المرء ألا يأنف من هذا الطعام ويسرع برمييه بل عليه أن يغمس الذباب في الإناء ثم يطرح الذباب ، ويأكل من الطعام أو الشراب الذي وقع فيه الذباب ، وبين ﷺ الحكمة من ذلك بأن في إحدى جناحي البعوضة داء وفي الأخرى دواء ، وقد اكتشف العلم الحديث صحة ما أشار إليه الرسول ﷺ فحقا (وما يتطرق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى *) { النجم : ٣ ، ٤ } .

١- المصدر السابق ١٠ / ٢٦٢ .

٢- من بلاغة الحديث النبوي ٤ / ٤٩ ، ٥٠ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : : عجائب الذباب، وخصائصه :

عن أنس بن مالك ، قال رسول الله ﷺ : « عمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله في النار إلا النحل »^(١) .

قال الجاحظ : كونه في النار ليس تعذيبا له ، بل ليعذب أهل النار به .

قال الجوهرى : يقال إنه ليس شيء من الطيور يبلغ إلا الذباب .

وقال أفلاطون : الذباب أحرص الأشياء ، حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه . ويتولد من العفونة . ولا جفن للذبابة لصغر حدقتها ، والجفن يصقل الحدقة ، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينيها .

ومن عجيب أمره : أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس . وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة ، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد . وهو من أكثر الطيور سفاداً^(١) ، ربما بقي عامة اليوم على الأنثى . ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي : لأي علة خلق الذباب ؟ فقال : مذلة للملوك . وكانت أحت عليه ذبابة ، فقال الشافعي : سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة .

وقال أبو محمد الملقب : ذباب الناس يتولد من الزبل . وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكا شديداً أبرأته وكذا داء الثعلب . وإن مسح لسعة الرئبور بالذباب سكن الوجع^(٢) .

وأدنى الحكمة في خلقه أذى الجبابة ، وقيل : لولا هي لجافت الدنيا^(٤)

المسألة الثانية : حكم الماء الذي وقع فيه الذباب :

اختلفت الأقوال في هذه المسألة على النحو التالي :

**** قال جمهور العلماء : إن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه .**

١- الحديث أخرجه أبو يعلى في المسند ٧ / ٢٣٠ ح (٤٢٣١) قال ابن حجر : وسنده لا بأس به (فتح الباري ١٠ / ٢٦١) .

٢- السفاد : نزل الذكر على الأنثى (لسان العرب ٦ / ٢٧٦) .

٣- فتح الباري ١٠ / ٢٦١ . عمدة القاري ٢١ / ٤٣٤ .

واستدلوا بالحديث الذي معنا

ووجه الاستدلال : أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه ؛ لأن ذلك إفساد .

قال ابن القيم : وهذا قول جمهور العلماء ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك .

* وقال بعض العلماء : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت ، والحي لا ينجس ما يقع فيه .

وقال أبو الطيب الطبري : لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة ، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنهاي عن الصلاة في معاطن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم .
قال ابن حجر : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر ، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً :

منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا .
وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يموت .
ويتناول ما لو كان الطعام حاراً فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد ، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم ، لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها .

واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق آخر فقال : ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة .

وفيه نظر لما يلي :

١- جواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى ، وهذه مستنبطة .

٢- أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوطة .
وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة .

* وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ، وما لا يعم كالعقارب ينجس ، وهو قوي^(١) .

المسألة الثالثة : فائدة الغمس :

معنى " فليغمسه " أي اغمسوه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء .
قال ابن القيم : واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه وهي بمنزلة السلاح فإذا سقط فيما يؤذيه

اتقاه بسلاحه فأمر النبي ﷺ أن يقابل تلك السممية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من الشفاء فيغمس كله في الماء والطعام فيقابل المادة السممية المادة النافعة فيزول ضررها وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم بل هو خارج من مشكاة النبوة ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية .

وقد ذكر غير واحد من الأطباء أن لسع الرثببور والعقرب إذا ذلك موضعه بالذباب نفع منه نفعاً بينا وسكنه وما ذاك إلا للمادة التي فيه من الشفاء وإذا ذلك به الورم الذي يخرج في شعر العين المسمى شعرة بعد قطع رءوس الذباب أبراه .

المسألة الرابعة : الجناح الذي فيه الشفاء :

قوله ﷺ : " فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ ، وَالْأُخْرَى شِفَاءٌ "

لم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره ، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء ، والمناسبة في ذلك ظاهرة .

وورد في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء .

١- المصدر السابق ١٠ / ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، زاد المعاد ٤ / ٨٩ . وأول من حفظ عنه في الإسلام أنه تكلم بهذه اللفظة فقال : " ما لا نفس له سائلة " إبراهيم النخعي وعنه تلقاها الفقهاء . والنفس في اللغة يعبر بها عن الدم ومنه نفست المرأة - بفتح النون - إذا حاضت ونفست - بضمها - إذا ولدت (زاد المعاد ٤ / ٨٩) .

٢- زاد المعاد ٤ / ٨٩ ، ٩٠ .

٣- فتح الباري ١٠ / ٢٦٢ .

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : " في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء " .

قال ابن حجر : ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء ، وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال : إن في اللفظ مجازاً ، وهو كون الداء في أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن في جناحيه سبب داء ، إما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له .

وقال آخر : يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع^(١) .

المسألة الخامسة : الرد على زعم المعترضين على هذا الحديث :

تكلم على هذا الحديث بعض من لا خلاق له ، وقال : كيف يجتمع الداء والشفاء في جناحي الذبابة ، وكيف تعلم ذلك حتى تقدم جناح الداء وتؤخر جناح الشفاء وما أربها إلى ذلك ؟ .

قال الخطابي : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ، وإن الذي يجد نفسه ونفوس عامة الحيوان قد جمع فيها بين الحرارة والبرودة ، والرطوبة واليبوسة ، وهي أشياء متضادة إذا تلاقت تفسدت ، ثم يرى أن الله عز وجل قد ألف بينها وقهرها على الاجتماع ، وجعلها سببا لبقاء الحيوان وصلاحه ، لجدير أن لا ينكر اجتماع الداء والشفاء في جزأين من حيوان واحد ، وأن الذي ألهم النحلة أن تتخذ البيت العجيب الصنعة وأن تعسل فيه ، وألهم النملة أن تكتسب قوتها وتدخره لأوان حاجتها إليه هو الذي خلق الذبابة ، وجعل لها الهداية أن تقدم جناحا وتؤخر آخر ، لما أراد من الابتلاء الذي هو مدرجة التعبد ، والامتحان الذي هو مضمار التكليف ، وفي كل شيء عبرة وحكمة وما يذكر إلا أولوا الأبواب^(٢) .

وقال ابن الجوزي : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فإن النحلة

١- الحديث : أخرجه النسائي في المجتبى كتاب الفرع والعتيرة باب الذباب يقع في الإناء ٧ / ١٨٨ ح (٤٢٦٨) ، وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الطب باب يقع الذباب في الإناء ٢ / ١١٥٩ ح (٣٥٠٤) ، واللفظ له .

٢- فتح الباري ١٠ / ٢٦٢ . ٣- معالم السنن ٤ / ٢٣٩ .

تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم ، والذبابة تسحق مع الإثمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى^(٣) .

وقال ابن قتيبة : فما ينكر من أن يكون في الذباب سم وشفاء إذا نحن تركنا طريق الديانة ورجعنا إلى الفلسفة وهل الذباب في ذلك إلا بمنزلة الحية فإن الأطباء يذكرون أن لحمها شفاء من سمها إذا عمل منه الترياق الأكبر ونافع من لدغ العقارب وعض الكلاب الكلبة والحمى الربع والفالج واللقوة والارتعاش والصرع.

وكذلك قالوا في العقرب : إنها إذا شق بطنها ثم شدت على موضع اللسعة نفعت وإذا أحرقت فصارت رمادا ثم سقي منها من به الحصاة نفعته. وربما لسعت المفلوج فأفاق. وتلقى في الدهن حيناً فيكون ذلك الدهن مفرقا للأورام الغليظة. والأطباء القدماء يزعمون أن الذباب إذا ألقى في الإثمد وسحق معه ثم اكتحل به زاد ذلك في نور البصر وشد مراكز الشعر من الأجنان في حافات الجفون. وحكوا عن صاحب المنطق أن قوما من الأمم كانوا يأكلون الذباب فلا يرمدون.

وقالوا في الذباب: إذا شذخ ووضع على موضع لسعة العقرب سكن الوجع. وقالوا: من عضه الكلب احتاج إلى أن يستر وجهه من سقوط الذباب عليه لئلا يقتله وهذا يدل على طبيعة فيه شنعاء أو سم .

المسألة السادسة : الإعجاز العلمي في الحديث :

يمكن أيضا الرد على الزعم السابق بأنه قد أثبت التجارب العلمية الحديثة الأسرار الغامضة التي في هذا الحديث .. أن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول البكتريا إلى ناحية ..

وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام وألقى الجراثيم العالقة

١- فتح الباري ١٠ / ٢٦٣ .
٢- تأويل مختلف الحديث ص ٢١١ ، ٢١٢ .

بأطرافه في ذلك الشراب أو الطعام .. فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم وأول واحد منها هو مبيد البكتريا يحمله الذباب في جوفه قريبا من أحد جناحيه فإذا كان هناك داء فدواؤه قريب منه .. ولذا فإن غمس الذباب كله وطرحه كاف لقتل الجراثيم التي كانت عالقة به وكاف في إبطال عملها .

وقد ثبت علمياً أن الذباب يفرز جسيمات صغيرة من نوع الإنزيم تسمى " باكتريوفاج " أي مفترسة الجراثيم وهذه المفترسة للجراثيم " الباكتر يوفاج " أو عامل الشفاء صغيرة الحجم يقدر طولها بـ ٢٠ : ٢٥ ميلي ميكرون ، فإذا وقعت الذبابة في الطعام أو الشراب وجب أن تغمس فيه كي تخرج تلك الأجسام الضدية فتبيد الجراثيم التي تنقلها من هنا فالعلم قد حقق ما أخبر عنه النبي ﷺ بصورة إعجازية لمن يرفض الحديث وقد كتب الدكتور أمين رضا أستاذ جراحة العظام بكلية الطب جامعة الإسكندرية بحثاً عن حديث الذبابة أكد فيه أن المراجع الطبية القديمة فيها وصفات طبية لأمراض مختلفة باستعمال الذباب . وفي العصر الحديث صرح الجراحون الذين عاشوا في السنوات العشر التي سبقت اكتشاف مركبات السلفا .. أي في الثلاثينيات من القرن الماضي بأنهم قد رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقروح المزمنة بالذباب^(١) .

وقد حدث في الهند في الثلاثينيات من القرن الماضي وباء الكوليرا ... فقالت الأمم المتحدة : شعب الهند سيموتون لماذا ؟ بسبب الكوليرا والذباب ، قضي الأمر .. لا صحة ولا وقاية .. الشعب كله سيموت .. وبعد أسبوعين وجد المراقبون العلميون أن شعب الهند تماثل للشفاء ... ماذا حدث ؟ وجدوا السبب : أن الذباب ينقل بكثريا تسبب هذا المرض ، وينقل كائن آخر اسمه " الباكتر يوفاج " يعني قاتل البكتيريا في الجناح الثاني .. فإذا نزل الذباب في الآبار ، وفي المياه يصب هذا في أي قاتل البكتيريا في الماء ، والناس يشربون فيشفون .. وبدأت الصحة تدب في أجسامهم^(٢) .

١- الإعجاز العلمي في الإسلام والسنة النبوية " محمد كامل عبد الصمد ص ١٣٢ .

٢- الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية ص ١٠١٧ .

فقد أثبت النظريات العلمية موافقتها للحديث الشريف مما يعد إعجازاً علمياً .

المسألة السابعة : ما يستفاد من الحديث :

تضمن هذا الهدي النبوي عدة فوائد منها ما يلي :

١- قال الإمام الخطابي : فيه من الفقه أن أجسام الحيوان طاهرة إلا ما دلت عليه السنة من الكلب ، وما ألحق به في معناه^(١) .

٢- استدل بقوله : " ثم لينزعه " على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي ، والقول الآخر كقول أبي حنيفة ، أنها لا تنجس .^(١)

٣- لا حاجة لنا مع قول رسول الله الصادق الصدوق إلى النظائر ، وأقوال أهل الطب الذين ما وصلوا إلى علمهم إلا بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير وإليه التوكل والمصير .^(٢)

٤- من حكمة المولى عز وجل أن جمع الداء والدواء في شئ واحد ؛ ليعتبر الناس ، ويعلموا قدرته كما مزج بين البحرین هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج .

٥- من رحمة سبحانه وتعالى أن جعل الدواء يقضي على الدواء .

٦- اكتشف العلم الحديث أدوية كثيرة من جناح البعوضة مما يدل على إعجاز السنة النبوية ، ويا ليت المنصفين من أصحاب العقول السليمة يدركون صحة الحديث ، ولا ينكرونه لمجرد أنه يتنافى مع الذوق ، وتأنفه النفوس .

٧- جواز قتل الذباب دفعا لضرره ، وأنه يطرح ولا يؤكل .

٨- أن الذباب إذا مات في مائع فإنه لا ينجسه ؛ لأنه ﷺ أمر بغمسه ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ، ولا سيما إذا كان الطعام حارا ، فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ، ثم عدى هذا الحكم إلى كل ما لا نفس له سائلة ، كالنحلة ، والزنبور ، والعنكبوت ، وأشباه ذلك ، إذ الحكم يعم بعموم علته ، وينتفي بانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته ، وكان ذلك مفقودا فيما لا دم له سائل ، انتفى الحكم بالتنجيس ، لانتفاء علته ، والأمر بغمسه ليخرج الشفاء منه كما خرج الداء منه .^(٤)

٢- فتح الباري ١٠ / ٢٦٢ .

٤- سبل السلام ١ / ٦٤ .

١- معالم السنن ٤ / ٢٣٩ .

٣- عمدة القاري ٢١ / ٤٢٥ .

تخريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في " الصحيح " :

١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَهْلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتَهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ

اللّه بن عكّيم قال : كُنا مع خديفة بالمدائن فاستسقى خديفة - رضي الله عنهما - جاءه دهقان بشراب في إناء من فضة فرماه به وقال إني أخبركم أني قد أمرته أن لا يسقيني فيه فإن رسول الله ﷺ قال : " لا تشربوا في إناء الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحريز فإنه لهم في الدنيا وهو لكم في الآخرة يوم القيامة " .

٢- حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا سيف قال سمعت مجاهدًا يقول سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : استسقى خديفة - رضي الله عنهما - فسقاه مجوسي في إناء من فضة فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " لا تلبسوا الحريز ، ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ؛ فإنها لهم في الدنيا " .

تخريج الحديث :

١- أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأطعمة باب الأكل في إناء مفضض ٣ / ٤٣٠ ح (٥٤٢٦) // وفي كتاب الأشربة باب الشرب في آنية الذهب ، و باب آنية الفضة ٤ / ٤٧٤ ، ٤٧٥ ح (٥٦٣٢ ، ٥٦٣٣) // وفي كتاب اللباس باب لبس الحريز وافتراشه للرجال وقدر ما يجوز منه ، و باب باب افتراش الحريز ٤ / ٤٧ ، ٤٨ ح (٥٨٣١ ، ٥٨٣٧) .

٢- وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب اللباس والزينة باب تخريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ١٤ / ٢٢٩ : ٢٣٢ ح (٢٠٦٧) { ٤ ، ٥ } .

٣- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأشربة باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ٢ / ٥٤٣ ، ٥٤٤ ح (٣٧٢٣) .

٤- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب الأشربة باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ٣ / ٣٤٩ ح (١٨٨٥) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٥- وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزينة ذكر النهي عن لبس الديباج ٨ / ١٩٨ ح (٥٣٠١) .

٦- وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب الأشربة باب الشرب في أنية الفضة
١١٣٠/٢ ح (٣٤١٤) // وفي كتاب اللباس باب كراهية لبس الحرير ١٢ /
١١٨٧ ح (٣٥٩٠) .

٧- وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الأشربة باب الشرب في المفضض ١٢ /
١٦٣ ح (٢١٣٠)
٨- وأخرجه أحمد في المسند ١٥ / ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٠٨ ،
ح (٢٣٦٥٨ ، ٢٣٧٤٩ ، ٢٣٧٥٦ ، ٢٣٧٦٦ ، ٢٣٧٩٣ ، ٢٣٨٣٠ ، ٢٣٨٥٨)

راوي الحديث : حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - :
اسمه ونسبه وكنيته :

حذيفة بن اليمان يكنى أبا عبد الله

واسم اليمان : حسيل بن جابر ، واليمان لقب وهو حذيفة بن حسل
ويقال : حسيل بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جزوة بن الحارث بن مازن
ابن قطيعة بن عبس العبسي القطيعي من بني عبس بن بغيض بن ريث
ابن غطفان حليف لبني عبد الأشهل من الأنصار
أمه : امرأة من الأنصار من الأوس من بني عبد الأشهل ، واسمها الرباب بنت
كعب بن عبد الأشهل

وإنما قيل لأبيه : حسيل اليمان ؛ لأنه من ولد اليمان جزوة بن الحارث بن
قطيعة بن عبس .

وكان جزوة بن الحارث أيضا يقال له : اليمان ؛ لأنه أصاب في قومه دما
فهرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان ؛ لأنه حالف
اليمانية^(١) .

مشاهده :

شهد حذيفة وأبوه حسيل وأخوه صفوان أحدا ، وقتل أباه يومئذ بعض
المسلمين وهو يحسبه من المشركين ، فواده رسول الله ﷺ^(١) . وشهد

١ ، ٢- الاستيعاب ١ / ٣٩٣

الخدق ، وما بعدها ، وشهد فتوح العراق (١) .

وشهد نهاوند فلما قتل النعمان بن مقرن أخذ الراية وكان فتح همذان
والري والديثور على يد حذيفة وكانت فتوحه كلها سنة اثنتين
وعشرين^(١) .

وبيّن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنهما - سبب عدم حضور بدر قائلاً: ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي حسين قال: فأخذنا كُفَّار قريش ، قالوا : إنكم تريدون محمداً فقلنا : ما نريده ما نريد إلا المدينة فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لتتصرفن إلى المدينة ، ولنا نقاتل معه فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر فقال : " انصرفا نفي لهم بعهدهم ، ونستعين الله عليهم " (٢) .

مناقبه :

- * كان حذيفة - رضي الله عنه - من كبار أصحاب رسول الله ﷺ .
- ** بعثه رسول الله ﷺ يوم الخندق ينظر إلى قريش فجاءه بخبر رحيلهم .
- ** صاحب سر رسول الله ﷺ .

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يسأله عن المنافقين . وكان عمر - رضي الله عنه - ينظر إليه عند موت من مات منهم فإن لم يشهد جنازته حذيفة - رضي الله عنه - لم يشهدا عمر - رضي الله عنه - . (٤)

* كان حذيفة - رضي الله عنه - يقول خيرني رسول الله ﷺ بين الهجرة والنصرة فاخترت النصره (٥) .

٢- الاستيعاب ١ / ٣٩٤

١- الإصابة ١ / ٣١٩ .

٣- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الجهاد والسير باب الوفاء بالعهد ١٢ / ٤٧٧ ح (١٧٨٧) {٩٨} قضية حذيفة وأبيه - رضي الله عنهما - أن الكفار استحلّفوهما لا يقاتلان مع النبي ﷺ في غزاة بدر ، فأمرهما النبي ﷺ بالوفاء ، وهذا ليس للإيجاب ، فإنه لا يجب الوفاء بترك الجهاد مع الإمام ونائبه ، ولكن أراد النبي ﷺ أن لا يشيع عن أصحابه نقض العهد ، وإن كان لا يلزمهم ذلك ؛ لأن المشيع عليهم لا يذكر تأويلاً (شرح النووي على صحيح مسلم ١٢ / ٤٧٨) .

٤- الاستيعاب ١ / ٣٩٤

٥- الحديث : أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١ / ٣٥٤ ، وأخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق ١٢ / ٢٦٤ .

- * كان - رضي الله عنه - يسأل النبي ﷺ عن الشر مخافة أن يدركه
- فعن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - قال : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني . فقلت :

يا رسول الله إنا كنا في جاهليّة وشرّ فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: " نعم ". فقلت: هل بعد ذلك الشرّ من خير؟ قال: " نعم ، وفيه دخنٌ " (١) قلت: وما دخنه؟ قال: " قوم يستثون بغير سنّتي ، ويهدون بغير هديي تعرف متهم وتتكبر " فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرّ؟ قال: " نعم دُعاة على أبواب جهنم من أجابهم إليها قذفوه فيها " فقلت: يا رسول الله صفهم لنا قال: " نعم ، قوم من جلدتنا ، ويتكلمون بألسنتنا " قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: " تلزم جماعة المسلمين وإمامهم " فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ، ولا إمام . قال: " فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعضّ على أصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك " (١) .

سئل حذيفة أي الفتن أشد قال : أن يعرض عليك الخير والشرف فلا يدرى أيهما تركب .

وقال حذيفة: لا تقوم الساعة حتى يسود كل قبيلة منافقوها (٢) .

وظائفه :

ولي إمرة المدائن لعمر - رضي الله عنه - ، فبقي عليها إلى بعد مقتل عثمان ، وتوفي بعد عثمان - رضي الله عنه - بأربعين ليلة (٣) .

شيوخه :

روى عن: النبي ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

١- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام ٢ / ٤١٥ ح (٣٦٠٦) // وفي كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ٤ / ٣٤٠ ، ٣٤١ ح (٧٠٨٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الإمارة باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ١٢ / ٥٤٦ ، ٥٤٧ ح (١٨٤٧) {٥١} .

٢- الاستيعاب ١ / ٣٩٤

٣- سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٦٤

تلامذته :

روى عنه: الأسود بن يزيد النخعي ، وبلال بن يحيى العبسي ، وجابر بن عبد الله، وجندب بن عبد الله البجلي ، وربيع بن خراش العبسي ، وأبو وائل شقيق بن سلمة الاسدي ، وصلة ابن زفر العبسي ، وطارق ابن شهاب، وأبو حمزة طلحة بن يزيد مولى الأنصار ، وعبد الله بن عكيم الجهني ، ويزيد بن شريك التيمي ، وأبو حذيفة الارجبي ، وأبو سلام الاسود ، وغيرهم^(١) .

مروياته :

له في الصحيحين اثنا عشر حديثا، وفي البخاري ثمانية، وفي مسلم سبعة عشر حديثا^(٢) .

وفاته :

مات حذيفة- رضي الله عنه- سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمان في أول خلافة علي- رضي الله عنه- .
وقيل : توفي سنة خمس وثلاثين .
قال ابن عبد البر : والأول أصح ، وكان موته بعد أن أتى نعي عثمان- رضي الله عنه- إلى الكوفة ، ولم يدرك الجمل .
وقتل صفوان وسعيد ابنا حذيفة بصفين وكانا قد بايعا عليا بوصية أبيهما إياهما بذلك^(٣) .

١- تهذيب الكمال ١ / ٧٣ ، ٧٤ .

٢- سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٦١ .

٣- الاستيعاب ١ / ٣٩٤ .

اللغويات والمعاني :

بالمندائين : اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسط كانت مسكن ملوك الفرس وبها إيوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة - رضي الله عنه - عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان .
فاستسقى حذيفة : أي طلب الماء ليشرب^(١) .

فجاءه دهقان : بكسر الدال على المشهور ، وحكي ضمها .
الدهقان : زعيم فلاحي العجم ، وقيل : زعيم القرية ورئيسها ، وهو بمعنى الأول ، وهو عجمي معرب

قيل : النون فيه أصلية مأخوذ من الدهقنة وهي الرياسة
وقيل : زائدة من الدهق وهو الامتلاء
وذكره الجوهري في (دهقن) لكنه قال : إن جعلت نونه أصلية من قولهم : تدهقن الرجل صرفته ، لأنه فعلان ، وإن جعلته من الدهق لم تصرفه ، لأنه فعلان .

قال القاضي عياض : يحتمل أنه سمي به من جمع المال وملأ الأوعية منه يقال : دهقت الماء ، وأدهقته إذا أفرغته ، ودهق لي دهقة من ماله أي أعطانيها ، وأدهقت الإناء أي ملأته .

قالوا : يحتمل أن يكون من الدهقنة والدهمة ، وهي لين الطعام ، لأنهم يلينون طعامهم وعيشهم لسعة أيديهم وأحوالهم .
وقيل : لحذقه ودهائه^(٢) .

وفي الرواية الثانية عند مسلم : " فسقاه مجوسي " في إناء من فضة : وفي رواية البخاري بقدر فضة فرماه به وقال : إني أخبركم أنني قد أمرته أن لا يسقيني فيه : فحذيفة - رضي الله عنه - رماه بإناء الفضة حين جاءه بالشرب فيه ، وذكر أنه إنما رماه به لأنه كان نهاه قبل ذلك عنه .

ولا الديباج : بكسر الدال المهملة وبفتح وهو نوع من الحرير فارسي

١- عمدة القاري ٢١ / ٢٩٩ .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٣٠ .

قال في المجمع : إستبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير ، والديباج ما رق والحرير أعم (١) .

فإنه لهم في الدنيا : أي إن الكفار إنما يحصل لهم ذلك في الدنيا ، وأما الآخرة فما لهم فيها من نصيب . وأما المسلمون فلهم في الجنة الحرير والذهب ، وما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر . وليس في الحديث حجة لمن يقول : الكفار غير مخاطبين بالفروع ؛ لأنه ﷺ لم يصرح فيه بإباحته لهم ، وإنما أخبر عن الواقع في العادة أنهم هم الذين يستعملونه في الدنيا ، وإن كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين .

وهو لكم في الآخرة يوم القيامة : إنما جمع بينهما لأنه قد يظن أنه بمجرد موته صار في حكم الآخرة في هذا الإكram ، فبين أنه إنما هو في يوم القيامة وبعده في الجنة أبدا . ويحتمل أن المراد أنه لكم في الآخرة من حين الموت ، ويستمر في الجنة أبدا .

ولما تأكلوا في صحافها : جمع صحفة وهي دون القصعة . قال الجوهرى : قال الكسائي : أعظم القصاع الجفنة ، ثم القصعة تليها تشبع العشرة ، ثم الصحفة تشبع الخمسة ، ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة ، ثم الصحفة تشبع الرجل (٢) .

فإنها : أي أنية الذهب والفضة وصحافهما

لهم : أي للكفار ، وإن لم يذكروا فهم معلومون .
في الدنيا : إخبار عما هم عليه لا إخبار بحلها لهم (٣) .

قال الإسماعيلي : ليس المراد بقوله : " في الدنيا " إباحة استعمالهم إياه وإنما المعنى بقوله : " لهم " أي هم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولكم في الآخرة أي تستعملونه مكافأة لكم على تركه في الدنيا ويمنعه أولئك جزاء لهم على معصيتهم باستعماله
قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذي يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة (٤) .

١- عون المعبود ١٠ / ١٣٦

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

٣- سبل السلام ١ / ٦٧ .

٤- فتح الباري ١٠ / ٩٨ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : حكم لبس الحرير والديباج والذهب للرجال والنساء :
أجمع العلماء على أن لبس الذهب حرام على الرجال ، وكذا لو كان
بعضه ذهباً وبعضه فضة

حتى قال الشافعية : لو كانت سن الخاتم ذهباً ، أو كان مموها بذهب
يسير ، فهو حرام

وذلك لعموم حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - يقول : أخذ
رسول الله ﷺ حريراً بشماله وذهباً بيمينه ثم رفع بهما يديه فقال : " إن
هذين حرام على ذكور أمتي حل لئنائهم" (١)

ولبس الحرير والإستبرق والديباج والقسي ، وهو نوع من الحرير ، فكله
حرام على الرجال ، سواء لبسه للخيل أو غيرها ، إلا أن يلبسه للحكمة
فيجوز في السفر والحضر .

وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه ، وخواتيم الذهب ، وسائر
الحلي منه ، ومن الفضة ، سواء المزوجة ، وغيرها ، والشابطة والعجوز
والغنية والفقيرة

وتحريم لبس الحرير والذهب على الرجال وإباحته للنساء هو مذهب
الشافعية والجماهير .

وحكى القاضي عن قوم إباحته للرجل والنساء .

وعن ابن الزبير تحريمه عليهما ، ثم انعقد الإجماع على إباحته للنساء ،
وتحريمه على الرجال (٢) .

المسألة الثانية : حكم لبس الحرير والديباج والذهب للصبيان :

قال الشافعية : يجوز لباس الصبيان الحلي والحرير في يوم العيد ؛ لأنه لا
تكليف عليهم .

وفي جواز لباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه :

أصحها جوازه . والثاني تحريمه ، والثالث يحرم بعد سن التمييز .

١- الحديث : أخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس باب في الحرير للنساء ٣ / ٥٣١ ح (٤٠٥٧) ،
وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الزينة تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨ ح (٥١٤٤) : (٥١٤٧) ،
وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب اللباس باب لبس الحرير والذهب للنساء ٢ / ١١٨٩ ح (٣٥٩٥)
بإسناد صحيح ، واللفظ له ، وأخرجه أحمد في المسند ٩٦/١ ، ١١٥ ح (٧٥٠ ، ٩٣٥) .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ٢٢٧/١٤ ، ٢٢٨ .

وقيل : المراد نهى المسلمين عن ذلك ، وأن من ارتكب هذا النهي استوجب

هذا الوعيد ، وقد يعفو الله عنه .

قال النووي : والصواب أن النهي يتناول جميع من يستعمل إناء الذهب أو الفضة من المسلمين والكفار ؛ لأن الصحيح أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع .

المسألة الثالثة : حكم الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة وصحافهما :

في الحديث الذي معنا دليل على تحريم الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة وصحافهما على الرجل والمرأة ، سواء كان الإناء خالصا ذهباً أو مخلوطاً بالفضة إذ هو مما يشمله أنه إناء ذهب وفضة .

قال النووي : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب فيهما .

ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء إلا ما حكاه العراقيون أن للشافعي قولاً قديماً أنه يكره ، ولا يحرم .

وحكوا عن داود الظاهري تحريم الشرب . وجواز الأكل ، وسائر وجوه الاستعمال ، وهذان النقلان باطلان .

أما قول داود فباطل ؛ لمنازمة صريح الأحاديث في النهي عن الأكل والشرب جميعاً ولمخالفة الإجماع قبله .

قال الشافعية : انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمال في إناء ذهب أو فضة إلا ما حكى عن داود وقول الشافعي في القديم فهما مردودان بالنصوص والإجماع ، وهذا إنما يحتاج إليه على قول من يعتقد بقول داود في الإجماع والخلاف ، وإلا فالمحققون يقولون : لا يعتد به لإخلاله بالقياس ، وهو أحد شروط المجتهد الذي يعتد به .

قال النووي : وأما قول الشافعي القديم فقال صاحب التقريب : إن سياق كلام الشافعي في القديم يدل على أنه أراد أن نفس الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست حراماً ، ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة .

هذا كلام صاحب التقريب ، وهو من متقدمي أصحاب الشافعي ، وهو أتقنهم لنقل نصوص الشافعي .

١- المصدر السابق ١٤ / ٢٢٨ .

ولأن الشافعي رجع عن هذا القديم .

والصحيح عند أصحاب الشافعي وغيرهم من الأصوليين : أن المجتهد إذا قال قولاً ، ثم رجع عنه لا يبقى قولاً له ، ولا ينسب إليه . قالوا : وإنما يذكر القديم ، وينسب إلى الشافعي مجازاً ، وباسم ما كان عليه لا أنه قول له الآن .

فالإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب وإناء الفضة في الأكل والشرب والطهارة ، والأكل بملعقة من أحدهما ، والتجمر بمجمرة منهما ، والبول في الإناء منهما ، وجميع وجوه الاستعمال ، ومنها المكحلة ، والميل ، وظرف الغالية ، وغير ذلك ، سواء الإناء الصغير والكبير

ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف ، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لما يقصد منها من التزيين للزوج والسيد^(١) .
واختلف في علة التحريم :

ف قيل : للخيلاء

وقيل : بل لكونه ذهباً وفضة^(٢) .

حكم الإناء المطلي بالذهب والفضة

اختلفت أقوال العلماء في حكم الإناء المطلي بالذهب والفضة هل يلحق بهما في التحريم أو لا ؟

قيل : إن كان يمكن فصلهما حرم إجماعاً ؛ لأنه مستعمل للذهب والفضة ، وإن كان لا يمكن فصلهما لا يحرم^(٣) .

١- المصدر نفسه ٢٢٤/١٤ ، ٢٢٥ ،

٢ ، ٣- سبل السلام ٦٨/١ .

المسألة الرابعة : حكم استعمال أنية الذهب والفضة ، وصحافهما في غير الأكل والشرب :

اختلفت أقوال العلماء حكم استعمال أنية الذهب والفضة ، وصحافهما في غير الأكل والشرب على النحو التالي :

* قيل : لا يحرم ؛ لأن النص لم يرد إلا في الأكل والشرب .

**وقيل : يحرم سائر الاستعمالات إجماعاً .

ونازع في هذا القول بعض المتأخرين وقال : النص ورد في الأكل والشرب لا غير ، وإلحاق سائر الاستعمالات بهما قياساً لا تتم فيه شرائط القياس .

قال النووي : والحق ما ذهب إليه القائل بعدم تحريم غير الأكل والشرب فيهما ، إذ هو الثابت بالنص ، ودعوى الإجماع غير صحيحة ، وهذا من شؤم تبديل اللفظ النبوي بغيره فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط فعدلوا عن عبارته إلى الاستعمال ، وهجروا العبارة النبوية ، وجاءوا بلفظ عام من تلقاء أنفسهم ولها نظائر في عباراتهم .

هل يلحق بالذهب والفضة نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؟
فيه خلاف ، والأظهر عدم إلحاقه ، وجوازه على أصل الإباحة، لعدم الدليل الناقل عنها^(١) .

المسألة الخامسة : حكم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة :

قال الشافعية : ويحرم استعمال ماء الورد والأدهان من قارورة الذهب والفضة .

قالوا : فإن ابتلي بطعام في إناء ذهب أو فضة فليخرج الطعام إلى إناء آخر من غيرهما ، ويأكل منه فإن لم يكن إناء آخر فليجعله على رغييف إن أمكن . وإن ابتلي بالدهن في قارورة فضة فليصبه في يده اليسرى ، ثم يصبه من اليسرى في اليمنى ، ويستعمله .

١- المصدر السابق ١ / ٦٨ ، ٦٩

المسألة السادسة : حكم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب :

قال الشافعية : يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الفضة والذهب .

قال النووي : هذا هو الصواب ، وجوزه بعض الشافعية . قالوا : وهو غلط .

المسألة السابعة : الحكم لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة : قال الشافعي والأصحاب : لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى بالفعل ، وصح وضوءه وغسله . هذا مذهب الشافعية ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والعلماء كافة ، إلا داود فقال : لا يصح ، والصواب الصحة . وكذا لو أكل منه أو شرب عصى بالفعل ، ولا يكون المأكول والمشروب حراما . هذا كله في حال الاختيار . أما إذا اضطر إلى استعمال إناء فلم يجد إلا ذهباً أو فضةً فله استعماله في حال الضرورة بلا خلاف . صرح به الشافعية . قالوا : كما تباح الميتة في حال الضرورة .

قال الشافعية : ولو باع هذا الإناء صح بيعه ؛ لأنه عين طاهرة يمكن الانتفاع بها بأن تسبك .

المسألة الثامنة : حكم اتخاذ أواني الذهب والفضة من غير استعمال : للشافعي والأصحاب فيه خلاف ، والأصح تحريمه . والثاني كراهته ، فإن كرهناه استحق صانعه الأجرة ، ووجب على كاسره أرش النقص ، وإلا فلا . وأما إناء الزجاج النفيس فلا يحرم بالإجماع . وأما إناء الياقوت والزمرد والفيروزج ونحوها فالأصح عند الشافعية جواز استعمالها ، ومنهم من حرّمها^(١) .

المسألة التاسعة : حكم الأكل والشرب من الإناء المفضض : الإناء المفضض : هو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض أي مرصع بالفضة

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٢٥ ، ٢٢٦ .

والإناء المفضض يجوز الشرب فيه عند أبي حنيفة إذا كان يتقي موضع
الفضة وهو أن يتقي موضع الفم وموضع اليد وكذلك الجلوس على
السرير المفضض والكرسي المفضض بهذا الشرط .

وقال أبو يوسف : يكره ذلك وبه قال محمد في رواية
وفي رواية أخرى مع أبي حنيفة وأما الإناء المتخذ من الفضة فلا يجوز
استعماله أصلا لا بالأكل ولا بالشرب ولا بالإدهان ونحو ذلك للرجال
والنساء

والإناء المصنوع بالفضة أو الذهب ومنه ضرب أسنانه بالفضة إذا
شدها
ويجوز الأكل والشرب فيه إجماعا ، وهذا في الأكل والشرب فيما
ذكر لا خلاف فيه ^(١) .

المسألة العاشرة : ما يستفاد من الحديث :

- ١- تحريم الشرب في أنية الذهب والفضة .
- ٢- تعزير من ارتكب معصية لا سيما إن كان قد سبق نهيها عنها
كقضية الدهقان مع حذيفة .
- ٣- لا بأس أن يعزر الأمير بنفسه بعض مستحقي التعزير .
- ٤- أن الأمير والكبير إذا فعل شيئا صحيحا في نفس الأمر ، ولا يكون
وجهه ظاهرا فينبغي أن ينبه على دليله وسبب فعله ذلك ^(١) .

١- عمدة القاري ٢١ / ٨٧ ، سبل السلام ١ / ٦٨ .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٤ / ٢٣٠ .

طهارة جلود الميتة بالدباغ

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في "الصحيح" :

١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الرَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : تَصَدَّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَّغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ " فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ : " إِنَّمَا حَزَمَ أَكَلَهَا " .

٢- وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ قَالََا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجُلْدِهَا " قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ : " إِنَّمَا حَزَمَ أَكَلَهَا " .

٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَّغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ " .

٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ التُّوفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُتَدُّ حِينَ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاجِمَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ " .

٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ : " أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا " .

٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا دَبَّغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ " .

تخريج الحديث :

١- أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة
بالدِّبَاغ ٤/٤١، ٤٢ ح(٣٦٣) {١٠٠: ١٠٥}

٢- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب اللباس باب في أهب الميتة ٣/٦٨،
٦٩ ح (٤١٢٠: ٤١٢٣)

٣- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب اللباس باب ما جاء في جلود الميتة
إذا دبغت ٣/٢٨١، ٢٨٢ ح(١٧٣٣، ١٧٣٤) والعمل على هذا عند أكثر أهل
العلم قالوا في جلود الميتة إذا دبغت فقد طهرت
قال أبو عيسى: قال الشافعي: أيما إهاب ميتة دبغ فقد طهر إلا الكلب
والخنزير واحتج بهذا الحديث

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إنهم كرهوا جلود
السباع وإن دبغ وهو قول عبد الله بن المبارك وأحمد وإسحاق وشددوا في
لبسها والصلاة فيها

قال إسحاق بن إبراهيم إنما معنى قول رسول الله ﷺ أيما إهاب دبغ فقد طهر
جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شميل
وقال إسحاق: قال النضر بن شميل: إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل
لحمه

قال أبو عيسى: وفي الباب عن سلمة بن المحبق وميمونة وعائشة
وحديث ابن عباس حسن صحيح

وقد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو هذا وروي عن ابن
عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ وروي عنه عن سودة وسمعت محمدا
يصحح حديث ابن عباس عن النبي ﷺ وحديث ابن عباس عن ميمونة

وقال: احتمال أن يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ وروي ابن
عباس عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ميمونة

قال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم وهو قول سفيان
الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

٣- وأخرجه النسائي في المجتبى كتاب الفرع والعتيرة باب جلود الميتة
١٧٢/٧، ١٧٣ ح(٤٢٣٥: ٤٢٤١)

٤- وأخرجه ابن ماجه في السنن كتاب اللباس باب لبس جلود الميتة إذا
دبغت ٢/١٩٣ ح(٣٦٠٩)

- ٥- وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الأضاحي باب الاستمتاع بجلود الميتة ١١٧ / ٢ ح (١٩٨٥، ١٩٨٦) // وفي كتاب البيوع باب في النهي عن بيع الخمر ٢ / ٣٣٣ (٢٥٧١)
- ٦- وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢١٩، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٣٤٣، ح (١٨٩٥، ٢٤٣٥، ٢٥٢٢، ٢٥٣٨، ٣١٩٨)
- ٧- وأخرجه مالك في الموطأ كتاب الصيد باب ما جاء في جلود الميتة ٢ / ٤٩٨ ح (٣٠٨، ٣٠٩)

راوي الحديث : عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - :
اسمه ونسبه وكنيته :

هو عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسِ بنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بنِ هَاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنْفٍ بنِ قُصَيِّ
الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَدَنِيِّ، ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
أمه : أم الفضل لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن بن بجير الهلالية من
هلال بن عامر، وهي أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين زوج النبي ﷺ ،
ولبابة الصغرى بنت الحارث أم خالد ابن الوليد - رضي الله عنه - .
مولده :

مولده بشعب بني هاشم قبل عام الهجرة بثلاث سنين ، وكان ابن ثلاث
عشرة سنة إذ توفي رسول الله ﷺ .^(١)
إسلامه :

انتقل ابن عباس مع أبويه إلى دار الهجرة سنة الفتح، وقد أسلم قبل ذلك،
فإنه صح عنه أنه قال: كنت أنا وأمِّي من المستضعفين؛ أنا من ولدان ،
وأمِّي من النساء.

فصحب النبي ﷺ نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملةٍ سالحة^(٢) .
فضائله :

دعا له النبي ﷺ بالحكمة، والعلم، والفقہ في الدين :

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ضمني النبي ﷺ إلى صدره وقال: "
اللهم علمه الحكمة " . وفي رواية قال: " اللهم علمه الكتاب " ^(٣) .
وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ أتى الخلاء فوضعت له
وضوءًا. فلما خرج قال: « من وضع هذا؟ » قالوا: ابن عباس. قال: « اللهم
فقته » ^(٤) .

١- الاستيعاب ٣ / ٦٦ ، تهذيب الكمال ٤ / ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٣ ، ٣٣٦ ، الإصابة ٢ / ٣٢٠ .
٢- الاستيعاب ٣ / ٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٦ ، الإصابة ٢ / ٣٢٠ ،
٣- سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٢ ، ٣٣٣ .

٤- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم باب قول النبي ﷺ : « اللهم علمه
الكتاب » ١ / ٦٤ ح (٧٥) // وكتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ باب ذكر ابن عباس - رضي الله
عنهما - ٢ / ٤٥٣ ح (٣٧٥٦) // وكتاب الاعتصام بالكتاب والسنة في أوله ٤ / ٢٨٧ ح (٧٢٧٠) . قال
البخاري : والحكمة : الإصابة في غير النبوة . (الصحيح ٢ / ٤٥٣) .

٥- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب فضائل الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - باب
فضائل عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - ١٦ / ٣٢ ح (٢٤٧٧) { ١٢٨ }

وكان عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يحبه، ويدنيه، ويقربه، ويشاوره مع أكابر الصحابة - رضي الله عنهم - :
 فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « كان عمرُ يدخلني مع أشياخ بدر، فقال بعضهم: لم تدخل هذا الفتى معنا، ولنا أبناء مثله؟ فقال: إنه ممن قد علمتم. فدعاهم ذات يوم ودعاني معهم، قال: وما أريت دعاني يومئذ إلا ليريهم مني، فقال: ما تقولون في (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا) ؟ {النصر: ٢١} حتى ختم السورة. فقال بعضهم: أمزنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا. وقال بعضهم: لا ندري، أو لم يقل بعضهم شيئا. فقال لي: يا ابن عباس ألك ذلك تقول؟ قلت: لا. قال: فما تقول؟ قلت: هو أجل رسول الله ﷺ أعلمه الله له إذا جاء نصر الله والفتح، فتح مكة فذاك علامة أجلك، فسبح بحمد ربك واستغفره، إنه كان توابا. قال عمر: ما أعلم منها إلا ما تعلم»^(١)

وكان عمر - رضي الله عنه - يقول: ابن عباس فتى الكهول، له لسان سؤال، وقلب عقول.

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: نعم ترجمان القرآن ابن عباس لو أدرك أسناننا ما عاشره متا رجل.

وعن مجاهد قال: ما سمعت فتيا أحسن من فتيا ابن عباس إلا أن يقول قائل: قال رسول الله ﷺ. وعن مسروق أنه قال: كنت إذا رأيت عبد الله بن عباس قلت: أجمل الناس، فإذا تكلم، قلت: أفصح الناس، وإذا تحدث، قلت: أعلم الناس^(٢).

وعن أبي وائل قال: خطبنا ابن عباس وهو على الموسم، فافتتح سورة النور، فجعل يقرأ ويفسر، فجعلت أقول: ما رأيت ولا سمعت كلام رجل مثله، ولو سمعته فارس والروم والترك لأسلمت.

وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسا أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس الحلال، والحرام، والعربية، والأنساب، وأحسبه قال: والشعر.

وعن عبيد الله بن عبد الله، قال: ما رأيت أحدا كان أعلم بالسنة، ولا

١- الحديث: أخرجه البخاري في الصحيح كتاب المغازي باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح ٣ / ٨٧، ٨٨ ح (٤٢٩٤) // وباب مرض النبي ﷺ ووفاته ٣ / ١٢٥ ح (٤٤٣٠) // وكتاب التفسير باب قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توابا) ٣ / ٣١٧ ح (٤٩٧٠).

٢- الاستيعاب ٣ / ٦٧، ٦٨.

أجل رأيا ، ولا أثقب نظرا من ابن عباس ، ولقد كان عمر يعده للمعضلات مع اجتهاد عمر ونظره للمسلمين .

وقال القاسم بن محمد : ما رأيت في مجلس ابن عباس باطلا قط ، وما سمعت فتوى أشبه بالسنة من فتواه ، وكان أصحابه يسمونه البحر ، ويسمونه الحبر^(١) .

شيوخه :

روى عن : النبي ﷺ ، وعن أبي بن كعب ، وأسامة بن زيد ، وبريدة بن الحصيب الأسلمي ، وتميم الداري ، وخالد بن الوليد ، وهو ابن خالته ، وسعد بن عباد ، وأبيه العباس بن عبد المطلب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب ، وعمار بن ياسر ، وعمر بن الخطاب ، وأخيه الفضل بن العباس ، وكعب الأحمار ، ومعاذ بن جبل ، ومعاوية بن أبي سفيان ، وأبي بكر الصديق ، وأبي ذر الغفاري ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي سفيان بن حرب ، وأبي طلحة الأنصاري ، وأبي هريرة ، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ، وجويرية بنت الحارث ، وسودة بنت زمعة ، وعائشة ، أمهات المؤمنين ، وأم الفضل لبابة بنت الحارث ، وخالته ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ، وأم سلمة زوج النبي ﷺ ، وأم هانئ بنت أبي طالب .

تلامذته :

روى عنه : إبراهيم بن عبد الله بن مغبد بن عباس ، وأريدة التميمي صاحب التفسير ، والأرقم ان شريحيل الأودي ، وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، وأنس بن مالك خادم النبي ﷺ وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن أبي هتد ، وأبو الخطاب سعيد بن يسار ، وسليمان بن يسار ، وشريحيل بن سعد مولى الأنصار ، وشعبة مولى ابن عباس ، وشهر بن حوشب ، وصالح مولى التوأمة ، وصهيب أبو الصهباء مولى ابن عباس ، والضحاك ابن مزاحم ، وطاوس بن كيسان ، وعامر بن شراحيل الشعبي ، وعبد الله بن شداد ابن الهاد ، وهو ابن خالته وعطاء بن أبي رباح ، وعطاء بن يسار ، وعطية العوفي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وعلقمة بن وقاص الليثي ، وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وابنه علي ابن عبد الله بن عباس ،

١- الاستيعاب ٣ / ٦٧ ، ٦٨ .

وعمر بن حزملة البصري، وعمرو بن دينار، وأبو سعيد الخدري، وأبو
معبد مولي ابن عباس، وفاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب،
وغيرهم^(١).
قال الذهبي: وفي «التهذيب»: من الرواة عنه مائتان سوى ثلاثة أنفس^(٢).

أوهى الأسانيد عنه:

قال الحاكم: أوهى أسانيد المكيين: عبد الله بن ميمون القداح عن
شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس.
وأوهى أسانيد اليمانيين: حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان
عنى عكرمة عن ابن عباس^(٣).
قال البلقيني فيهما: لعله أراد إلا عكرمة؛ فإن البخاري يحتج به. قال
السيوطي: لا شك في ذلك.

وأوهى أسانيد ابن عباس مطلقا:

السدي الصغير محمد بن مزوان عن الكلبي عن أبي صالح عنه.
قال ابن حجر: هذه سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب^(٤).

مروياته:

مسنده ألف وستمائة وستون (١٦٦٠) حديثا. وله من ذلك في «الصحيحين»
خمسة وسبعون (٧٥). وتفرد البخاري له بمائة وعشرين (١٢٠) حديثا،
وتفرد مسلم بتسعة (٩) أحاديث^(٥).

مشاهده:

غزا إفريقية مع عبد الله بن أبي سرح، وروى عنه من أهل مصر خمسة
عشر نفسا، وشهد مع علي رضي الله عنهما الجمل، وصفين، والنهروان،
وشهد معه الحسن والحسين ومحمد بنوه، وعبيد الله، وقثم ابنا العباس،
ومحمد وعبد الله وعون بنو جعفر بن أبي طالب، والمغيرة ابن نوفل بن

١- تهذيب الكمال ٤ / ١٧٧، ١٧٨.

٢- سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٣٣.

٣- معرفة علوم الحديث ص ٥٧.

٤- تدريب الراوي ص ١١٤.

٥- سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٥٩.

الحارث بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، وعبد الله بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب^(١).

وفاته :

كان ابن عباس - رضي الله عنهما - قد عمي في آخر عمره، وهو القائل في ذلك :

إن يأخذ الله من عيني نورهما ففي لساني وقلبي منهما نور^(٢)
قلبي ذكي وعقلي غير ذي دخل وفي فمي صارم كالسيف مأثور^(٢)
وصحيح الأقوال في وفاته أنه مات بالطائف سنة ثمان وستين (٦٨ هـ)، وهو ابن إحدى وسبعين، وقيل ابن اثنتين، وقيل : ابن أربع، والأول هو القوي - أي (٧١) سنة - .

وصلى عليه محمد بن الحنفية، وكبر عليه أربعاً وقال: اليوم مات رباني هذه الأمة، وضرب على قبره فسقطا^(٣).

١- الاستيعاب ٣ / ٧٠، سير أعلام النبلاء ٣ / ٣٣٦.

٢- الاستيعاب ٣ / ٧٠.

اللغويات والمعاني :

تُصَدِّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ : وفي الرواية الثانية : وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ
أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وفي الرواية الثالثة : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، وفي الرواية
الرابعة : أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ
فجميع الروايات تبين أن الصدقة كانت شاة ، وأنها ماتت ، ولا تعارض
بين الروايات .

هَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا : اختلف أهل اللغة في الإهاب : فقيل : هو الجلد مطلقا ،
وقيل : هو الجلد قبل الدباغ ، فأما بعده فلا يسمى إهابا .
وجمعه (أهب) بفتح الهمزة والهاء وبضمها لغتان ، وتقال : طهر الشيء
وطهر بفتح الهاء وضمها لغتان والفتح أفصح (١) .
وفي الرواية الثانية " هَلَا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا " وهي مفسرة للرواية الأولى بأن
الإهاب هو الجلد ، وتلك فائدة من فوائد رواية الحديث بالمعنى ألا وهي
الشرح الدقيق لسنة النبي ﷺ (٢) .

و" هَلَا " للتحضيض والعرض في المضارع أو ما في تأويله
فدَبَّغْتُمُوهُ : الدباغ : إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة (٣) .
فانْتَفَعْتُمْ بِهِ : الضمير يعود على الجلد ، فيجوز الانتفاع بجلد الميتة بعد
دبغه . وفي الرواية الرابعة : " فاستمتعتم به " .
إِنَّهَا مَيْتَةٌ : أي زالت عنها الحياة دون ذكاة شرعية .

" إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا " قال النووي : رويناه على وجهين (حرم) بفتح الحاء
وضم الراء و (حرم) بضم الحاء وكسر الراء المشددة في هذا اللفظ دلالة
على تحريم أكل جلد الميتة ، وهو الصحيح ، وللقائل الآخر أن يقول :
المراد تحريم لحمها .

أَنَّ دَاجِنَةَ : هي بالبدال المهملة والجيم والنون قال أهل اللغة وداجن البيوت ما
ألفها من الطير والشاة وغيرهما ، وقد دجن في بيته إذا ألزمه ، والمراد
بالداجنة هنا الشاة (٤) .

" إِذَا دَبَّغَ الْإِهَابَ فَقَدْ طَهَّرَ " : أي إذا نظف جلد الميتة أصبح طاهرا يحل
الانتفاع به

١- شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٣ .

٢- إرشاد المعنى بحكم رواية الحديث بالمعنى ص ١٨ .

٣- معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٦

فقه الحديث

المسألة الأولى : دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ :

اختلف مذاهب العلماء في دباغ جلود الميتة وطهارتها بالدباغ على النحو التالي :

١- ذهب الشافعي إلى أن جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما وغيره تطهر بالدباغ

فالخنزير لأنه رجس والكلب مقيس عليه بجامع النجاسة ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ، ويجوز استعماله في الأشياء المائعة واليابسة ، ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما -

واستدلوا بالحديث الذي معنا على أن الجلد يطهر ظاهره وباطنه فيجوز استعماله في المائعات فإن جلود ما ذكاه المجوس نجسة ، وقد نص على طهارتها بالدباغ ، واستعمالها في الماء والودك .

٢- ذهب جمهور الهادوية إلى أنه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وهذا المذهب روي عن عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله - رضي الله عنهما - ، وعائشة - رضي الله عنها - ، وهو أشهر الروايتين عن أحمد ، وإحدى الروايتين عن مالك .

٣- ذهب الأوزاعي ، وابن المبارك ، وأبي ثور ، وإسحاق بن راهويه إلى أن جلد مأكول اللحم يطهر بالدباغ ، ولا يطهر جلد غير مأكول اللحم .

٤- ذهب أبي حنيفة إلى أن جلود جميع الميتات تطهر ما عدا الخنزير فإنه لا جلد له .

٥- ذهب مالك في المشهور فيما حكاه أصحابه عنه إلى أنه يطهر الجميع إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه ، ويستعمل في اليابسات دون المائعات . ويصلى عليه لا فيه ،

٦- ذهب داود وأهل الظاهر ، وحكي عن أبي يوسف إلى أنه يظهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا

٧- ذهب الزهري إلى أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ، ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات.

قال النووي : وهو وجه شاذ لبعض الشافعية لا تفريع عليه ، ولا التفات إليه .

واحتج الزهري بقوله ﷺ : (هلا انتفعتم بإهابها) ولم يذكر دباغها .
ويجاب عنه بأنه مطلق وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ ، وأن دباغه طهوره^(١) .

الراجح هو المذهب الأول ؛ لقوة أدلته .

المسألة الثانية : بم يكون الدباغ ؟

يجوز الدباغ بكل شيء ينشف فضلات الجلد ويطيّبه ، ويمتنع من وزود الفساد عليه . وذلك كالشّت والشّب والقرظ وقشور الرّمّان وما أشبه ذلك من الأدوية الطاهرة .

ولا يحصل بالتشميس عند الشافعية . وقال أصحاب أبي حنيفة : يحصل .

ولا يحصل عند الشافعية بالتراب والرماد والملح على الأصح في الجميع .
والدباغ بالأدوية النجسة كذرق الحمام والشّب المتنجّس فيه وجهان :

أصحهما عند الشافعية حصوله . ويجب غسله بعد الفراغ من الدباغ بلا خلاف .

ولو كان دبغه بطاهر فهل يحتاج إلى غسله بعد الفراغ ؟ فيه وجهان .
وهل يحتاج إلى استعمال الماء في أول الدباغ ؟ فيه وجهان .

قال الشافعية : ولا يفتقر الدباغ إلى فعل فاعل .

فلو أطارت الريح جلد ميتة فوقع في مدبغه طهر .

وإذا طهر بالدباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف .

وهل يجوز بيعه ؟ فيه قولان للشافعي أصحهما يجوز .

وهل يجوز أكله ؟ فيه ثلاثة أوجه :

١- أصحها لا يجوز بحال . ٢- يجوز .

٣- يجوز أكل جلد مأكول اللحم ، ولا يجوز غيره .

١- المصدر السابق ٤ / ٤١ ، ٤٢ ، سبل السلام ١ / ٧١ : ٧٣ بتصرف .

وإذا طهر الجلد بالدباغ فهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد ؟

قال النووي : إذا قلنا بالمختار في مذهب الشافعية: إن شعر الميتة نجس فيه قولان للشافعي : أصحهما وأشهرهما لا يطهر ؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد .

قال أصحاب الشافعي : لا يجوز استعمال جلد الميتة قبل الدباغ في الأشياء الرطبة .

ويجوز في اليابسات مع كراهته (١) .

المسألة الثالثة : ما يستفاد من الحديث :

- ١- ما كان عليه المعصوم من تفقده لأحوال أصحابه ، والسؤال عنهم .
- ٢- يجب على كل مسلم السؤال عما لا يعلمه .
- ٣- جواز الانتفاع بجلد الميتة إذا طهر بالدباغ .
- ٤- جواز مراجعة الإمام في كل ما يستغرب .

الْخَمْرُ تَتَّخَذُ خَلًا

قال الإمام مسلم - رحمه الله تعالى - في " الصحيح " :

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ السُّدِّيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًا فَقَالَ : " لَا " .

تخريج الحديث :

- ١- أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب تحريم تخليل الخمر ١٣ / ١٢٢ ح (١٩٨٣) { ١١ } .
- ٢- وأخرجه أبو داود في السنن كتاب الأشربة باب ما جاء في الخمر تخلل ٢ / ٥٣٢ ح (٣٦٧٥)
- ٣- وأخرجه الترمذي في السنن كتاب البيوع باب التهي أن يتخذ الخمر خلا ٣ / ٤٧ ح (١٢٩٨) قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
- ٤- وأخرجه الدارمي في السنن كتاب الأشربة باب في التهي أن يجعل الخمر خلا ٢ / ١٥٩ ح (٢١١٥) .
- ٥- وأخرجه أحمد في المسند ٣ / ١١٩ ، ١٨٠ ، ٢٦٠ ح (١٢٢١٠ ، ١٢٨٧٧ ، ١٣٧٥٨) .

راوي الحديث : أنس بن مالك - رضي الله عنه - : سبقت ترجمته في حديث وجوب غسل البول وغيره من النجاسات .

اللغويات والمعاني :

الْخَمْرُ : : اللغة الفصحى تأنث الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها : الخمرة أثبتة فيها جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري .

وقال ابن مالك : الخمرة هي الخمر في اللغة ^(١) .

وأصل الخمر : ستر الشيء ويقال لما يستر به : خمار لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها وجمعه خمر قال تعالى : (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) { النور : ٣١ } .

واختمت المرأة وتخمرت وخمرت الإناء : غطيته

١-فتح الباري ١٠/ ٣٤، ٣٥.

وأخمرت العجين : جعلت فيه الخمير ، والخميرة سميت لكونها مخمورة من قبل . ودخل في خمار الناس أي : في جماعتهم الساترة لهم .
والخمر سميت لكونها خامرة لمقر العقل وهو عند بعض الناس اسم لكل مسكر .

وعند بعضهم اسم للمتخذ من العنب والتمر .

ومنهم من جعلها اسما لغير المطبوخ ثم كمية الطبط التي تسقط عنه اسم الخمر مختلف فيها .

والخمار : الداء العارض من الخمر وجعل بناؤه بناء الأدواء كالزكام والسعال

وخمرة الطيب : ريحه وخامره وخمرة : خالطه ولزمه ^(١) .
وخامر الشيء قاربه وخالطه .

والخمر ما أسكر من عصير العنب لأنها خامرت العقل والتخمير التغطية يقال خمر وجهه وخمر إناءك والمخامرة المخالطة .

وقال أبو حنيفة قد تكون الخمر من الحبوب فجعل الخمر من الحبوب قال ابن سيده وأظنه تسمحا منه لأن حقيقة الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء

والأعراف في الخمر التأنيث يقال خمر صيرف وقد يذكر والعرب تسمي العنب خمرا قال وأظن ذلك لكونها منه حكاها أبو حنيفة قال وهي لغت يمانية وقال في قوله تعالى : (إني أراي أعصر خمرا) {يوسف : ٣٦} إن الخمر هنا العنب قال وأراه سماها باسم ما في الإمكان أن تؤول إليه فكأنه قال إني أعصر عنبا .

وقال ابن عرفة : أعصر خمرا أي أستخرج الخمر وإذا عصر العنب فإنما يستخرج به الخمر فلذلك قال أعصر خمرا .

قال أبو حنيفة وزعم بعض الرواة أنه رأى يمانيا قد حمل عنبا فقال له : ما تحمل ؟ فقال خمرا فسمى العنب خمرا والجمع خمور وهي الخمرة .

قال ابن الأعرابي : وسميت الخمر خمرا ؛ لأنها تركت فاختمرت واختمازها تغير ريحها ويقال : سميت بذلك لمخامرتها العقل .

وروى الأصمعي عن معمر بن سليمان قال لقيت أعرابيا فقلت : ما معك ؟ قال خمر والخمر ما خمر العقل وهو المسكر من الشراب وهي خمرة وخمر

١- المفردات ص ٤٣٦ بتصرف

وخمور مثل تمر وتمر وتمور .

وفي حديث سمرة أنه باع خمرا فقال عمر قاتل الله سمرة قال الخطابي : إنما باع عصيرا ممن يتخذه خمرا فسماه باسم ما يؤول إليه مجازا كما قال عز وجل : (إني أراني أعصر خمرا) فهذا نقم عمر رضي الله عنه عليه لأنه مكروه

وأما أن يكون سمرة باع خمرا فلا لأنه لا يجهل تحريمه مع اشتهاه .
وخمر الرجل والدابة يخمره خمرا سقاه الخمر والمخمر متخذ الخمر والخمار بائعها وعنب خمري يصلح للخمر ولون خمري يشبه لون الخمر واختمار الخمر إدراكها وغليانها وخمرتها وخمارها ما خالط من سكرها وقيل خمرتها وخمارها ما أصابك من ألمها وصداعها وأذاها^(١) .
الخل : قال ابن سيده : الخل ما حمض من عصير العنب وغيره قال ابن دريد هو عربي صحيح .

وفي الحديث (نغم الإدام الخل) واحده خلّة يذهب بذلك إلى الطائفة منه قال أبو زياد : " جاؤوا بخلّة لهم " قال : فلا أدري أعنى الطائفة من الخل أم هي لغة فيه كخمر وخمرة .

ويقال للخمر أم الخل ، والخلّة الخمر عامة ، وقيل : الخلّ الخمرة الحامضة وهو القياس يقال : إن الخمر ليست بخمطة ولا خلّة أي ليست بحامضة والخمطة التي قد أخذت شيئا من ريح كريح التبّاق والثفاح وجاءنا بلبن خامط منه

وقيل الخلّة : الخمرة القارصة وقيل الخلّة الخمرة المتغيرة الطعم من غير حموضة وجمعها خلّ قال المتنخل الهذلي مشعشعة كعين الديك ليست إذا ديفت من الخلّ الخماط وخلّت الخمر وغيرها من الأشربة فسدت وحمضت وخلّ الخمر جعلها خلا وخلّ البسر جعله في الشمس ثم نضجه بالخلّ ثم جعله في جرة

والخلّ الذي يؤتدم به سمي خلا ؛ لأنه اختلّ منه طعم الحلاوة والتخليل اتخاذا الخلّ أبو عبيد والخلّ والخمر الخير والشر^(٢) .

١- لسان العرب ٤ / ٢١١ .

فقه الحديث

المسألة الأولى : المسألة الأولى : حقيقة الخمر ووجه تسميتها بذلك :
حقيقة الخمر :

في اللغة :

١- المقاربة والمخالطة : خامر الشيء قاربه وخالطه ، ورجل خمّر خالطه داء ،
والمخامرة المخالطة .

٢- الستر والتغطية : يقال : خمّر وجهه غطاه ، وخمّر إناءك ، والتخمير
التغطية^(١) .

وفي الأثر عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال : خطب عمرُ على متبر
رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " أما بعد أأ وإن الخمر نزل
تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء : من الحنطة والشعير والتمر
والربيب والعسل والخمر ما خامر العقل"^(٢) .

فقوله : " والخمر ما خامر العقل " أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على
حاله وهو من مجاز التشبيه^(٣) .

وفي الشرع :

قال الكرمانى : الخمر بحسب العرف : ما يخامر العقل من عصير العنب
خاصة .

قال ابن حجر : وفيه نظر ؛ لأن عمر- رضي الله عنه- ليس في مقام
تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال :
الخمر الذي وقع تحريمه في لسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند
أهل اللغة اختلافا في ذلك .

ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة
الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب
يسمى خمرا ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية^(٤) .

فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : " الخمر من

١- لسان العرب ٤ / ٢١١ .

٢- الأثر : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة المائدة ، ٣ / ١٧٩ ح (٤٦١٩) // وفي
كتاب الأشربة باب الخمر من العنب باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب ٣ / ٤٦٥ ،
٤٦٦ ح (٥٥٨١ ، ٥٥٨٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب التفسير باب في نزول تحريم الخمر
١٨ / ٤٤٤ ح (٣٠٣٢) { ٣٢ ، ٣٣ } واللفظ له .

هاتين الشجرتين التخلّة والعنبّة^(١) .

قال البيهقي : ليس المراد الحصر فيهما ؛ لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر - رضي الله عنه - السابق ذكره - ، وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعا لا تختص بالمتخذ من العنب^(٢) .

قال ابن حجر : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي :

أ - حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في أن الخمر من شيئين .

ب - حديث عمر - رضي الله عنه - ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما .

ج - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء^(٣) .

د - حديث أنس - رضي الله عنه - قال : كنت ساقى القوم يوم حرمت

الخمر في بيت أبي طلحة وما شربهم إلا الفضيطة البسر والتمر فإذا مناد

ينادي فقال اخرج فانظر فخرجت فإذا مناد ينادي ألا إن الخمر قد حرمت

قال فجرت في سلك المدينة فقال لي أبو طلحة اخرج فاهرقها فهرقتها

فقالوا أو قال بعضهم قتل فلان قتل فلان وهي في بطونهم قال فلا أدري هو

من حديث أنس فأنزل الله عز وجل (ليس على الذين آمنوا و عملوا

الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات) {المائدة

٩٣ :^(٤) .

قال الطحاوي : فلما اختلف الصحابة في ذلك ووجدنا اتفاق الأمة على أن

عصير العنب إذا اشتد و غلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل

على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل

نبيذ التمر ، فثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب .

١- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب بيان أن جميع ما يتبذ مما يتخذ من

التخل والعنب يسمى خمرًا ١٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ ح (١٩٨٥) { ١٣ : ١٥ }

٢- فتح الباري ١٠ / ٤٩ .

٣- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأشربة باب الخمر من العنب ٣ / ٤٦٥ ح (٥٥٧٩)

٤- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب التفسير ، سورة المائدة ، باب قوله (إنما الخمر

والميسر والنأصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان) ٣ / ١٧٨ ح (٤٦١٧) // وباب قوله تعالى (

ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا) إلى قوله (والله يحب المحسنين

(٣ / ١٧٩ ح (٤٦٢٠) // وفي كتاب الأشربة باب الخمر من العنب و باب نزل تخريم الخمر وهي من

البسر والتمر ٣ / ٤٦٥ ح (٥٥٨٠ ، ٥٥٨٢ ، ٥٥٨٤) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب

تخريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والرَّبيب وغيرها مما
يسنكز ١٣ / ١٢٩ : ١٣١ ح (١٩٨٠) { ٣ : ٧ } واللفظ له .

قال ابن حجر: ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن
يمنعوا تسميته خمرًا فقد يشترك الشيئان في التسمية ويفترقان في
بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر
حكم قليل العنب في التحريم ، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية .

الجمع بين حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وغيره :
يحمل حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - على الغالب ؛ أي أكثر ما
يتخذ الخمر من العنب والتمر .

ويحمل حديث عمر - رضي الله عنه - ومن وافقه على إرادة استيعاب
ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر .

وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من
العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم
حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي
وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلته ، فإن تلك القلة بالنسبة
لكثرة المتخذ مما عداها كالعدم ^(١) .

وجه تسميتها بالخمر :

للعلماء في سبب تسمية الخمر بهذا الاسم أقوال كثيرة منها ما يلي :
قال الراغب : سمي الخمر لكونه خامرا للعقل أي ساترا له ، وهو عند
بعض الناس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ،
وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم لغير المطبوخ ،
فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرًا حقيقة ^(٢) .
و قال أبو نصر بن القشيري : سميت الخمر خمرًا لسترها العقل أو
لاختمارها .

وقال ابن الأعرابي : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختمارها
تغير رائحتها . وقيل : سميت بذلك لمخامرتها العقل .
وجزم ابن سيده بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات
يسمى خمرًا مجازًا ^(٣) .

وقال الزمخشري " في حديث " إياكم والغبيراء فإنها خمرُ العالم " ^(٤) هي

٢- المفردات ص ٤٣٦ بتصرف .

١- فتح الباري ١٠ / ٥٠٧ .

٣- فتح الباري ١٠ / ٥٠ .

٤- الحديث : أخرجه أحمد في المسند ٣ / ٤٢٢ ح (١٥٥١٩ ، ١٥٥٢١) بإسناد ضعيف .

السُّكْرُكَةُ نبيذ الحَبَش من الذرة سميت بذلك لما فيها من غُبْرَةٍ قليلة " خمر العالم " أي هي مثل الخمر التي يتعارفها جميع الناس لا فصل بينها وبينها ^(١) .

قال ابن حجر : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم .

وقال صاحب " الهداية " من الحنفية : الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم .

قال : وقيل : هو اسم لكل مسكر لقوله ﷺ : " كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ " ^(٢) وقوله : " الخمر من هاتين الشجرتين " ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر .

قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظني ، قال : وإنما سمي الخمر خمرا لتخميره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصا فيه ، كما في النجم فإنه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا .

قال ابن حجر : والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرا .

وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : إن الصحابة الذين سموها غير المتخذ من العنب خمرا ، عرب فصحاء ، فلو لم يكن هذا الاسم صحيحا لما أطلقوه .

وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون إن الخمر من العنب لقوله تعالى : (أَعْنِزْ خُمْرًا) {يوسف : ٣٦}

قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولا دليل فيه على الحصر .

وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر

١- الفائق في غريب الحديث للزمخشري ٢ / ٤١٨ .

٢- الحديث : أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الأشربة باب قول الله تعالى : (إِنْما الخمر والميسر والنأصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون) ٣ / ٤٦٤ ح (٥٥٧٥) ، وأخرجه مسلم في الصحيح كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمْر وأن

كل خمير حرام ١٣ / ١٤٩ ، ١٥٠ ح (٢٠٠٣) {٧٨ ، ٧٧ ، ٧٣} واللفظ له . كلاهما عن ابن عمر - رضي الله عنهما -

خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرا من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية .

وعن الثانية : ما تقدم من أن اختلاف مشتركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كالزنا مثلا فإنه يصدق على من وطئ أجنبية وعلى من وطئ امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئ محرما له وهو أغلظ ، واسم الزنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضا فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراما بل يحكم بتحريمه إذا ثبت بطريق ظني تحريمه ، وكذا تسميته خمرا .

وعن الثالثة : ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحضر الصحابة " الخمر ما خامر العقل " كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على المجاز ، لكن اختلف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرا .

فقال أبو بكر بن الأنباري : سميت الخمر خمرا لأنها تخامر العقل أي تخالطه ، قال : ومنه قولهم خامره الداء أي خالطه ، وقيل : لأنها تخمر العقل أي تستره ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من المخالطة التغطية . وقيل : سميت خمرا لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت العجين فتخمر أي تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأي أي تركته حتى ظهر وتحرر .

وقيل : سميت خمرا لأنها تغطي حتى تغلي (١) .

قال ابن حجر : ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان .

قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمرة ؛ لأنها تركت حتى

أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطيه وقال القرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابية ؛ لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتنب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سواوا بينهما وحرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفصلوا ، ولم يشكك عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا ويستفصلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نسا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو ممن جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرا لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة قال القرطبي : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث .

قال ابن حجر : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ ، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر، وإنما الخلاف فيما اشتهد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا ؟

وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب .

فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرا حقيقة . قال : وممن نقله عن أكثر الأصحاب القاضي أبو الطيب والرويانى .

وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي للأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي .

وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وعامة أهل الحديث .

ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفى أراد الحقيقة اللغوية .

وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي . قال ابن حجر : يلزم من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ؛ لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازا ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فأما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث " كل مسكر خمر " فكل ما اشتد كان خمرا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم^(١) .

المسألة الثانية : : تخليل الخمر :

اختلفت مذاهب العلماء في حكم تخليل الخمر على النحو التالي :

* ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخمر لا يجوز تخليلها لأحد ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع الرجل أن يفتح المزادة حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخل مال وقد نهى عن إضاعة المال ولا يقول أحد فيمن أراق خمرا على مسلم أنه تلف له مالا^(١) .

١- المصدر السابق ١٠ / ٥١ ، ٥٢ بتصرف .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٩٠ .

والنبي ﷺ في حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - الذي معنا أمر بإراقتها ، ونهى عن اتخاذها خلا ،
وذهب إلى هذا طائفة من العلماء من أهل الحديث والرأي وإليه مال
سحنون بن سعيد (١) .

والحديث دليل على أنه لا يجوز تخليل الخمر ، ولا تطهر بالتخليل ، هذا
إذا خللها بخبز أو بصل أو خميرة أو غير ذلك مما يلقي فيها باقية على
نجاستها ، وينجس ،

ما ألقى فيها ولا يطهر هذا الخل بعده أبدا لا بغسل ولا بغيره .
أما إذا نقلت من الشمس إلى الظل ، أو من الظل إلى الشمس ففي طهارتها :
وجهان

للشافعية : أصحهما : تطهر

قال النووي : هذا الذي ذكرناه من أنها لا تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها
هو مذهب الشافعي وأحمد والجمهور (٢) .

****** وقال الثوري والأوزاعي والليث بن سعد والكوفيون : لا بأس

بتخليل الخمر ولا بأس بأكل ما تخلل منها بمعالجة آدمي أو غيرها

****** وقال أبو حنيفة : إن طرح فيها المسك والملح فصارت مربى وتحولت

عن حال الخمر جاز .

وخالفه محمد بن الحسن في المربى وقال : لا تعالج الخمر بغير تحويلها إلى
الخل وحده قال أبو عمر : احتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء
وهو يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي
أنه كان يأكل المربى منه ويقول

: دبغته الشمس والملح وخالفه عمر بن الخطاب وعثمان بن أبي العاص
في تخليل الخمر وليس في رأي أحد حجة مع السنة .

قال القرطبي : وقد يحتمل أن يكون المنع من تخليلها كان في بدء
الإسلام عند نزول تحريمها لئلا يستدام حبسها لقرب العهد بشربها إرادة
لقطع العادة في ذلك وإذا كان كذلك لم يكن في النهي عن تخليلها
حينئذ والأمر بإراقتها ما يمنع من أكلها إذا خللت (٣) .

١- المصدر السابق ٦ / ٢٩٠ .

٢- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٣٣ .

٣- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٩٠ .

***** وروي عن مالك في تخليل الخمر عن مالك ثلاث روايات :**

أصحها عنه : أن التخليل حرام فلو خللها عصى وظهرت .
والثانية : حرام ولا تطهر . والثالثة : حلال وتطهر^(١) .

وروى أشهب عن مالك قال : إذا خلل النصراني خمرا فلا بأس بأكله
وكذلك إن خللها مسلم واستغفر الله وهذه الرواية ذكرها ابن عبد
الحكم في كتابه

والصحيح ما قاله مالك في رواية ابن القاسم وابن وهب أنه لا يحل لمسلم أن
يعالج الخمر حتى يجعلها خلا ولا يبيعهها ولكن ليهريقها
لم يختلف قول مالك وأصحابه أن الخمر إذا تخللت بذاتها أن أكل ذلك
الخل حلال وهو قول عمر بن الخطاب وقبيصة ابن شهاب وربيعته وأحد
قولي الشافعي وهو تحصيل مذهبه عند أكثر أصحابه^(٢) .

وأجمع العلماء على أن الخمر إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت .
وقد حكى عن سحنون المالكي أنها لا تطهر ، فإن صح عنه فهو محجوج
بإجماع من قبله^(٣) .

فللعلماء في خل الخمر ثلاثة أقوال :

(الأول) : أنها إذا تخللت الخمر بغير قصد حل خلها ، وإذا خللت بالقصد
حرم خلها .

(الثاني) : يحرم كل خل تولد عن خمر مطلقا .

(الثالث) : أن الخل حلال مع تولده من الخمر سواء قصد أم لا ، إلا أن فاعلها
أثم إن تركها بعد أن صارت خمرا ، عاص لله ، مجروح العدالة ، لعدم
إراقتة لها حال خمريتها ، فإنه واجب كما دل له حديث أنس - رضي الله
عنه -^(٤) .

المسألة الثالثة : حكم الخل الكائن عن الخمرة :

قيل : يحل الخل الكائن عن الخمرة فإنه خل لغته وشرعا .

وقيل : وجعل التخلل أيضا من دون تخمر في صور :

١- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٣٣ ، نيل الأوطار ٨ / ١٨٨ .

٢- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٩٠ .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ١٣ / ١٣٣ .

٤- سبل السلام ١ / ٧٩ ، ٨٠ .

- ١- إذا صب في إناء معتق بالخل عصير عنب ، فإنه يتخلل ولا يصير خمرا .
- ٢- إذا جردت حبات العنب من عناقيدها ، وختم رأس الإناء بطين أو نحوه ، فإنه يتخلل ولا يصير خمرا .
- ٣- إذا عصر أصل العنب ، ثم ألقى عليه قبل أن يتخلل مثلاه خلا صادقا ، فإنه يتخلل ، ولا يصير خمرا أصلا^(١) .

المسألة الرابعة : هل الخمر طاهرة أو نجسة ؟

اختلف أقوال العلماء في هذه المسألة على النحو التالي :

• جمهور العلماء قالوا : إن الخمر نجسة

واستدلوا بقول الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)
{المائدة : ٩٠}

فقد فهموا من تحريم الخمر واستخبات الشرع لها وإطلاق الرجس عليها
والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها .

*ورأى ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين
من البغداديين والقرويين : أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها .

وقد استدل سعيد بن الحداد القروي على طهارتها بسفكها في طرق
المدينة

قال : ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رضوان الله عليهم ولنهى
رسول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلي في الطرق .
الرد عليه :

أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سُرُوب ولا آبار يريقونها فيها ؛ إذ
الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُتف في بيوتهم .

وقالت عائشة- رضي الله عنها- : إنهم كانوا يتقذرون من اتخاذ
الكنف في البيوت ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم
منه تأخير ما وجب على الفور .

وأیضا فإنه يمكن التحرز منها فإن طرق المدينة كانت واسعة ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها بل إنما

١- المصدر السابق ١ / ٨٠ .

جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة ليشيع العمل على مقتضى تحريمها من إتلافها وأنه لا ينتفع بها وتتابع الناس وتوافقوا على ذلك والله أعلم .

اعتراض والرد عليه :

فإن قيل : التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا فكم من محرم في الشرع ليس بنجس . قال القرطبي : قوله تعالى : (رَجَسَ) يدل على نجاستها فإن الرجس في اللسان النجاسة ثم لو التزمنا ألا نحكم بحكم إلا حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة فإن النصوص فيها قليلة فأی نص يوجد على تنجيس البول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك ؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة^(١) .

المسألة الخامسة: حكم بيع الخمر :

أجمع المسلمون على تحريم بيع الخمر والدم فعن عبد الرحمن بن وعلته قال : سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو من دوس فلقية بمكة عام الفتح براوية خمريهدها إليه فقال رسول الله ﷺ : " يا أبا فلان أما علمت أن الله حرمها " فأقبل الرجل على غلامه فقال : اذهب فبعها فقال رسول الله ﷺ : " يا أبا فلان بماذا أمرته ؟ " قال : أمرته أن يبيعها قال : " إن الذي حرم شربها حرم بيعها " فأمر بها فأفرغت في البطحاء^(٢) . وفي ذلك دليل على تحريم بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله وذلك .

كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وهذا الحديث شاهد بصحة ذلك^(٣) .

١- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٩٠ .

٢- الحديث : أخرجه مسلم في الصحيح كتاب المساقاة باب تخريم بيع الخمر ١١ / ١٩٠ ح (١٥٧٩) {٦٨} ، وأخرجه أحمد في المسند ١ / ٢٣٠ ح (٢٠٤١) واللفظ المذكور من هذا الموضع // ١ / ٢٤٤ ، ٢٢٣ ، ٣٥٨ ، (٢١٩٠ ، ٢٩٨٠ ، ٣٣٧٣) .

٣- الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٢٨٩ .

المسألة السادسة: حكم ميراث الخمر:

لا يجوز توريث الخمر

ففي رواية أبي داود لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن أبا طلحة سأل النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمرا قال : " أهرقها " قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : " لا " (١) .

في هذا الحديث دليل على أن الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب إراقته في الحال ولا يجوز لأحد الانتفاع بها إلا بالإراقة (١) .

المسألة السابعة: ما يستفاد من الحديث :

١- حرص الصحابة - رضي الله عنهم - على تعلم سنة نبيهم ﷺ ، والسؤال عما لا يعلمونه .

٢- لا يجوز تخليل الخمر .

٣- لا يجوز توريث الخمر ، ولا التجارة فيها

١- عون المعبود ١٠ / ٨١ ، نيل الأوطار ٨ / ١٨٨. وللمزيد من أحكام الخمر يراجع كتاب "الحدود الشرعية في ضوء السنة النبوية"